



الدكتور يوسف البرقاوي

عن المسألة في المجمع الإسلامي

الناشر
مكتبة وهبة
شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - ت - ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الثالثة

١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

جميع الحقوق محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

حمدأً لله ، وصلأً وسلاماً على رسول الله ، وعلى خاقهم وصفوتهم محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه .
أما بعد ..

فقد ابتلى المسلمين في الزمن الأخير باستعمار كافر فاجر ، سلخهم من شخصيتهم التاريخية ، وفرض عليهم .. بالقوة أولاً ، وبالحيلة أخيراً - حياة غير حياتهم ، لأنها مبنية على مفاهيم غير إسلامية ، وتشريعات غير إسلامية ، وتقاليد غير إسلامية ، إنما هي مفاهيم المستعمر وتشريعاته وتقاليده .

فكم حمل هذا المستعمر الدخيل عصاها ورحل من بلاد المسلمين وتحررت أوطانهم من نيره ، وأصبحوا يملكون أمر أنفسهم ، تualaت صيحات المؤمنين منادية بالعودة إلى الإسلام من جديد ، واستئناف حياة إسلامية سليمة متكاملة ، حياة توجهاً عقيدة الإسلام ، وتحكمها شريعة الإسلام ، وتضبطها أخلاق الإسلام ، وتسودها مفاهيم الإسلام ، وتقاليد الإسلام ، حتى يعيشوا مسلمين كما أمرهم الله ، وارتضى لأنفسهم ، واختاروا لأنفسهم .

وكما لم يبق هناك عذر لمعتذر بسيطرة المستعمر ، أو ينفوذ الأجنبي ، اخترع بعض الناس ثعلة أخرى يتعللون بها ، وهي : وجود أقليات غير إسلامية ، تعيش بين ظهراني المسلمين ، ولا تدين بدينهم .

كان الرجوع إلى الإسلام ، والحكم بشرعية القرآن ، جور على هؤلاء المواطنين من غير المسلمين ، أو إلغاء لشخصيتهم الدينية ، والتاريخية .

وكانهم لم يعيشوا قروناً متطاولة في ظل حكم الإسلام ، ناعمين بالأمان ، وبالعدل الذي ينعم بهما المسلمين أنفسهم ، ولو مسهم ظلم يوماً ، لمس المسلمين معهم ، وربما قبلهم :

رمن العجب أن بعض الناس اجترءوا على التاريخ فزيفوه وقولوه ما لم يقل ، واجترءوا على النصوص فحرفوها عن موضعها ، محاولين بهذا وذاك أن يشوهوا التسامح الإسلامي الذي لم تعرف البشرية له نظيراً في معاملة المخالفين في العقيدة والفكرة ، لا في القديم ولا في الحديث .

لهذا رأيت أن أقدم هذا البحث لطلاب الحقيقة ، من مسلمين وغير مسلمين ، وهو بحث أساسه العلم والفكر ، ومحوره الفقه والتاريخ ، وهدفه البناء لا الهدم ، والتوحيد لا التفريق .

وفيه تبين - معتمدين على أوثق المصادر وأقوى الأدلة - الوضع الشرعي لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، من جهة ما لهم من حقوق ، كفلها الإسلام ، وما لهذه الحقوق من ضمانات ، وما عليهم إزاءها من واجبات ، وما أثير حول هذه الواجبات من شبكات . وكيف عاش هؤلاء الذين منحهم الإسلام ذمة الله وذمة رسوله وذمة جماعة المسلمين ، طوال العصور الماضية ، وخصوصاً العصور الذهبية الأولى ، مقارناً ذلك بما صنعته الأديان الأخرى ، وما تصنعته العقائد والأيديولوجيات الشورية المعاصرة بمخالفتها .

فعمى أن يكون في هذه الصهائف ما يعين على تحليلاً وجه الحق في هذه القضية ، ويزكي عنها ضباب التشويه والتشكيك ، ويعرضها صافية نقية ، بعيدة عن تحامل المتعاملين ، أو تعصب المتعصبين ، وخصوصاً في هذا الوقت الذي ترتفع فيه الأصوات بالدعوة إلى « السلام الاجتماعي » و « الوحدة الوطنية » في مواجهة أصوات أخرى تدعو إلى « الصراع الطبقي » أو « الحقد الطائفي » .

والله أسأل أن يشرح الصدور للحق ، وأن ينير القلوب بالحب ، وأن يهدى العقول بنور المعرفة واليقين .. إنه سميع مجيب .

يوسف القرضاوى

* * *

غير المسلمين في المجتمع الإسلامي

تمهيد

• المجتمع المسلم مجتمع عقيدة وفكرة :

المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على عقيدة وفكرة « أيديدلوجية » خاصة . منها تبثق نظمها أو أحكامه وأدابه وأخلاقه . هذه العقيدة أو الفكرة « الأيديدلوجية » هي الإسلام وهذا هو معنى تسميتها « المجتمع الإسلامي » فهو مجتمع اتخد الإسلام منهاجاً لحياته ودستوراً لحكمه ، ومصدراً لتشريعه وتوجيهه في كل شؤون الحياة وعلاقاتها ، فردية واجتماعية ، مادية معنوية ، محلية دولية .

ولكن ليس معنى هذا أن المجتمع المسلم يحكم بالفناء على جميع العناصر التي تعيش في داخله وهي تدين بدين آخر غير الإسلام .

كلا .. إنه يقيم العلاقة بين أبناءه المسلمين وبين مواطنיהם من غير المسلمين على أسس وطيدة من التسامح والعدالة والبر والرحمة ، وهى أسس لم تعرفها البشرية قبل الإسلام ، وقد عاشت قرونًا بعد الإسلام ، وهى تقاسى الويل من فقدانها ، ولا تزال إلى اليوم ، تتطلع إلى تحقيقها في المجتمعات الحديثة ، فلا تكاد تصل إليها في مجتمع ما ، وفي وقت ما ، إلا غالب عليها الهوى والعصبية ، وضيق الأفق والأنانية ، وجرتها إلى صراع دام مع المخالفين في الدين أو المذهب أو الجنس أو اللون .

* * *

• دستور العلاقة مع غير المسلمين :

وأساس هذه العلاقة مع غير المسلمين قوله تعالى : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوْلُوْهُمْ ، وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » (١) .

فالبر والقسط مطلوبان من المسلم للناس جميعاً ، ولو كانوا كفراً بدينه ، ما لم يقفوا في وجهه ويحاربوا دعاته ، ويضطهدوا أهله .

ولأهل الكتاب من بين غير المسلمين منزلة خاصة في المعاملة والتشريع . والمراد بأهل الكتاب : من قام دينهم في الأصل على كتاب سماوي ، وإن حرف وبذل بعد ، كاليهود والنصارى الذين قام دينهم على الشوراة والإنجيل .

فالقرآن ينهى عن مجادلتهم في دينهم إلا بالحسنى ، حتى لا يوغر المرأة الصدور ، ويوقن الجدل واللدد نار العصبية والبغضا ، لمن القلوب ، قال تعالى : « وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالشِّفْقَةِ إِنَّمَا أَخْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ، وَقُولُوا آمَّا بِالَّذِي أَنْزَلْنَا إِلَيْنَا وَإِنَّزَلْنَا إِلَيْكُمْ وَإِنَّهُمْ وَاحِدٌ وَتَحْنَّنُ لَهُ مُسْلِمُونَ » (٢) .

ويبيح الإسلام مواجهة أهل الكتاب ، والأكل من ذبائحهم ، كما أباح مصايرتهم والتزوج من نسائهم المعنفات العقيبات ، مع ما قرره القرآن من قيام الحياة الزوجية على المودة والرحمة في قوله تعالى : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » (٣) .

وهذا في الواقع تسامح كبير من الإسلام ، حيث أباح للMuslim أن تكون ربة بيته ، وشبكة حياته وأم أولاده غير مسلمة ، وأن يكون أخوال أولاده وخالاتهم من غير المسلمين .

(١) المتحدة : ٩ - ٨

(٢) العنكبوت : ٦٩

(٣) الروم : ٢١

قال تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْأَذْيَارِ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُخْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِرِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ » (١) .

وهذا الحكم في أهل الكتاب وإن كانوا في غير دار الإسلام ، أما المواطنون المقيمون في دار الإسلام فلهم منزلة ومعاملة خاصة ، وهؤلاء هم « أهل الذمة » . فما حقيقتهم ؟

* * *

• أهل الذمة :

جرى العرف الإسلامي على تسمية المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي باسم « أهل الذمة » أو « الذميين » .

و « الذمة » كلمة معناها العهد والضمان والأمان ، وإنما سموا بذلك : لأن لهم عهد الله وعهد الرسول . وعهد جماعة المسلمين : أن يعيشوا في حماية الإسلام ، وفي كتف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين ، لهم في أمان المسلمين وضمانهم ، بناء على « عقد الذمة » بينهم وبين أهل الإسلام . فهذه الذمة تعطي أهلها « من غير المسلمين » ما يشبه لما عصرنا « الجنسية » السياسية التي تعطيها الدولة لرعاياها ، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين ويلتزمون بواجباتهم .

فالذم على هذا الأساس من « أهل دار الإسلام » كما يعبر الفقهاء (٢) أو من حاملي « الجنسية الإسلامية » كما يعبر المعاصرون (٣) .

(١) المادة ٥

(٢) انظر شرح السير الكبير للسرخس ج ١ ص ١٦ ، والمدائى للكاشى ج ٥ ص ٢٨١ والمعنى لابن الدامة ج ٥ ص ٥١٩

(٣) انظر التشريع الجنائي الإسلامي للشهيد عبد القادر عودة ج ١ ص ٣٧ - ٤٢ ، وأحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٦٣ - ٦٦ لفترة ٦٩ - ٥١

وعقد الذمة عقد مؤيد ، يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم ، ومقتهم
بحماية الجماعة الإسلامية ورعايتها ، بشرط بذلهم « الجزية » والتزامهم أحكام
القانون الإسلامي في غير الشؤون الدينية ، وبهذا يصيرون من أهل « دار
الإسلام » .

فهذا العقد ينشئ حقوقاً متبادلة لكل من الطرفين : المسلمين وأهل ذمتهم ،
بإزاء ما عليه من واجبات .

فما هي الحقوق التي كفلها الشرع لأهل الذمة ، وما هي واجباتهم ؟

* * *

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى في معاملة أهل الذمة في « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للMuslimين ، إلا في أمور محددة مستثناء ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

• حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمعنهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي . وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجي ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجي :

أما الحماية من الاعتداء الخارجي ، فيجب لهم ما يجب للMuslimين . وعلى الإمام أو ولی الأمر في المسلمين ، بما له من سلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال في « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلى ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأند عقدهم ، فلزمهم ذلك كما يلزمهم للMuslimين » (١) .

(١) مطالب أولى النهى ج ٢ ص ٦٢ - ٦٣

وينقل الإمام القرافي المالكي في كتابه « الفروق » قول الإمام الظاهري ابن حزم في كتابه « مراتب الإجماع » : « أن من كان في الدمة ، وجاء ، أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه ، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ، ونموت دون ذلك ، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة » ^(١) . وحکى في ذلك إجماع الأمة .

وعلى ذلك القرافي يقوله : « فعقد يؤدى إلى إتلاف النفوس والأموال - صوناً لقتضاه عن الضياع - إنه لعظيم » ^(٢) .

ومن المواقف التطبيقية لهذا المبدأ الإسلامي ، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية ، حينما تغلب العتار على الشام ، وذهب الشيخ ليكلم « قطلوشاء » في إطلاق الأسرى ، فسمع القائد التترى للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين ، وأهى أن يسع له بإطلاق أهل الذمة ، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال : لا نرضى إلا بالتسكال جميع الأسرى من اليهود والنصارى ، لهم أهل ذمتنا ، ولا ندع أسيراً ، لا من أهل الذمة ، ولا من أهل الملة ، فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له .

(ب) الحماية من الظلم الداخلي :

وأما الحماية من الظلم الداخلي ، فهو أمر يوجهه الإسلام ويشدد في وجوبه ، ويحد المسلمين أن يدرأوا أيديهم أو يستئذنهم إلى أهل الذمة بأذى أو عذراً ، فالله تعالى لا يحب الطالبين ولا يهدى بهم ، هل يعاجلهم بعذابه في الدنيا ، أو يؤخر لهم العقاب مصاعداً في الآخرة .

وقد تكاثرت الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الظلم وتبيحه ، وبيان آثاره الوخيمة في الآخرة والأولى ، وجاءت أحاديث خاصة تحدّر من ظلم غير المسلمين من أهل العهد والذمة .

(١) الفرق ج ٣ ص ١٦ - ١٥ - الفرق التاسع عشر والمائة .

(٢) نفس المصدر السابق .

يقول الرسول ﷺ : « مَنْ ظَلَمَ مَعاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ حَقًّا أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طاقتَهُ أَوْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَبِيبِ نَفْسِهِ ، فَإِنَّا جَبِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .
ويروى عنه : « مَنْ آذَى ذَمِيَّاً فَإِنَّا خَصُّهُ ، وَمَنْ كَنْتَ خَصُّهُ خَصْمُتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) .

وعنه أيضًا : « مَنْ آذَى ذَمِيَّاً فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَا اللَّهَ » (٣) .
وفى عهد النبي ﷺ لأهل نجران : أنه : « لَا يَؤْخُذُ مِنْهُمْ رَجُلٌ بِظُلْمٍ أَخْرَ » (٤) .
ولهذا كله اشترت عنابة المسلمين منذ عهد الخلفاء، الراشدين ، بدفع الظلم عن
أهل الذمة وكف الأذى عنهم ، والتحقيق فى كل شكوى تأتى من قبلهم .

كان عمر - رضى الله عنه - يسأل الراوين عليه من الأقاليم عن حال أهل
الذمة ، خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفسد إليهم بأذى ، فيقولون له :
« مَا نَعْلَمُ إِلَّا وَفَاءً » (٥) .. أى بمحض العهد والعقد الذى بينهم وبين
المسلمين . وهذا يقتضى أن كلاً من الطرفين وفى بما عليه .

وعلى بن أبي طالب - رضى الله عنه - يقول : « إِنَّمَا يَدْلُوا بِالْجُزْيَةِ لِتَكُونُ
أَمْوَالَهُمْ كَأَمْوَالِنَا ، وَدَمَاؤُهُمْ كَدَمَائِنَا » (٦) .

وللقىء المسلمين من جميع المذاهب الاجتهادية صرّعوا وأكذروا بأن على
المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمة والمحافظة عليهم لأن المسلمين حين أطهروا
الذمة قد التزموا دفع الظلم عنهم ، وهم صاروا به من أهل دار الإسلام ، بل
صرّح بعضهم بأن ظلم الذمّ أشد من ظلم المسلم إثماً (٧) .

* * *

(١) رواه أبو داود والبيهقي ، انظر ، السناني الكبير ج ٤ ص ٢٥

(٢) رواه الخطيب بربسطاد حسن . (٣) رواه الطبراني في الأرساط بربسطاد حسن .

(٤) رواه أبو يوسف في المزاج ص ٧٢ - ٧٣ (٤) تاريخ الطبراني ج ٤ ص ٢١٨

(٥) المدى ج ٨ ص ٤٤٥ ، البidayah ج ٧ ص ١١١ للخلاف من أحكام المسلمين والمستأمنين ص ٨٩

(٦) ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته ، وهو مبني على أن اللعن في دار الإسلام أضعف شرارة . وظلم القرى للضعيف أعظم من الإثم .

• حماية الدماء والأبدان :

وحق الحماية المقرر لأهل الذمة يتضمن حماية دمائهم وأنفسهم وأبدانهم ، كما يتضمن حماية أموالهم وأعراضهم .

فدماؤهم وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين ، وقتلهم حرام بالإجماع . يقول الرسول ﷺ : « مَنْ قُتِلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ جَنَّةٍ ، وَأَنْ رِيحَهَا لَيَوْجُدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينِ عَامًا » (١) .

ولهذا أجمع فقهاء الإسلام على أن قتل الذمي كبيرة من كبائر المحرمات لهذا الوجه في الحديث ولكنهم اختلفوا : هل يُقتل المسلم بالذمي إذا قتله ؟

ذهب جمهور الفقهاء - ومنهم الشافعى وأحمد - إلى أن المسلم لا يُقتل بالذمى مستدلين بالحديث الصحيح : « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » (٢) ، والحديث الآخر : « أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » (٣) .

وقال مالك والليث : إذا قتل المسلم الذمى غيلة يُقتل به . وإن لم يُقتل به (٤) وهو الذى فعله أباً بن عثمان حين كان أميراً على المدينة ، وقتل رجل مسلم رجلاً من القبط ، قتله غيلة ، فقتله به ، وأباً بن معدود من فقهاء المدينة (٥) .

وذهب الشعبي والنخعى وأبن أبي ليلى رعثمان البشى رأبو حنيفة وأصحابه إلى أن المسلم يُقتل بالذمى ، لعموم النصوص الموجبة للقصاص من الكتاب

(١) رواه أحمد والبخارى فى الجزية ، والنسائى وأبن ماجه فى الدييات من حديث عبد الله بن عمرو . والمعاهد - كما قال ابن الأثير : أكثر ما يطلق على أهل الذمة ، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب (نبض القدير ج ٦ ص ١٥٣) .

(٢) رواه أحمد والبخارى والنخعى وأبى داود والترمذى من حديث على ، كما في المتنقى وشرحه . انظر : نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥ ط . دار الجليل .

(٣) رواه أحمد والنائى وأبى داود عن على أيضاً ، والحاكم وصححه فى المتنقى وشرحه -

(٤) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٤

المراجع السابق .

(٥) انظر : الجواهر النقى مع السنن الكبيرى ج ٨ ص ٣٤

والسُّنَّة ، ولاستوائهما في عصمة الدم المؤدية ، ولما روى أن النبي ﷺ قتل مسلماً بعاهد . وقال : « أنا أكرم من وفى بذمته » (رواه عبد الرزاق والبيهقي) ^(١) .
وما روى أن علياً أتى برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فقامت عليه البيهقي ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : إنني قد عفت ، قال : فلعلهم هددوك وفرقوك ؟ قال : لا ، ولكن قتيله لا يرد على أخي ، وعواضوا لي ورضيتك . قال : أنت أعلم ؛ من كانت له ذمتنا فدمه كدمتنا ، وديته كديتنا .
(أخرج الطبراني والبيهقي) ^(٢) .

وفي رواية أنه قال : « إما بذلوا الجزية لتكون دماً لهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا » .

وقد صح عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذميأ ، فأمره أن يدفعه إلى وليه ، فإن شاء قتله ، وإن شاء عفا عنه .. فدفع إليه فضرب عنقه ^(٣) .

قالوا : ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمي ، مع أن أمر المال أهون من النفس ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقتل مسلم بكافر » ، فالمراد بالكافر المحربي ، وبذلك تتفق النصوص ولا تختلف ^(٤) .

وهذا هو المذهب الذي اعتمدته الخلافة العثمانية ونفذته في أقاليمها المختلفة منذ عدة قرون ، إلى أن هُدمت الخلافة في هذا القرن ، بسعي أعداء الإسلام .

وكما حسّن الإسلام أنفسهم من القتل حسّن أبدانهم من الضرب والتعذيب فلا يجوز إلحاق الأذى بأجسامهم ، ولو تأخروا أو امتنعوا عن أداء الواجبات المالية

(١) ضعف البيهقي هذا الخبر كما في السنن ج ٨ ص ٣٠ ، وانظر تعقيب ابن التركمانى في « الجواهر النفى » حاشية السنن الكبيرى ، وانظر : المصنف ج ١ ص ١٠١

(٢) السنن الكبيرى ج ٨ ص ٣٤ (٣) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ١٠٢ ، ١٠١

(٤) يراجع في ذلك ما كتبه الإمام الجصاص في كتابه « أحكام القرآن » ج ١ باب قتل المسلم بالكافر ص ١٤٤ - ١٤٦ ط . استانبول طبعة مصورة في بيروت .

المقررة عليهم كالجزية والخراج ، هذا مع أن الإسلام تشدد كل التشدد مع المسلمين إذا منعوا الزكوة .

ولم يجز الفقهاء في أمر الذميين المانعين أكثر من أن يُحبسوا تأدبياً لهم ، بدون أن يصحب الحبس أى تعذيب أو أشغال شاقة ، وفي ذلك يكتب أبو يوسف : أن حكيم بن هشام - أحد الصحابة رضي الله عنه - رأى رجلاً (وهو على حمص) يشمس ناساً من النبط (أى يوقفهم تحت حر الشمس) في أداء الجزية فقال : ما هذا ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يَعْذِبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا » ، وقد رواه مسلم في الصحيح (١) .

وكتب على رضي الله عنه إلى بعض ولاته على الخراج : « إذا قدمت عليهم فلا تبین لهم كسوة شتاء ولا صيفاً ، ولا رزقاً يأكلونه ، ولا دابة يعملون عليها ، ولا تضرن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم ، ولا تقمه على رجله في طلب درهم ، ولا تبع لأحد منهم عرضاً (متابعاً) في شيء من الخراج ، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو ، فإن أنت خالفت ما أمرتك به ، يأخذك الله به دوني ، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك » . قال الوالي : إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك (يعني أن الناس لا يدفعون إلا بالشدة) قال : وإن رجعت كما خرجت » (٢) .

* * *

• حماية الأموال :

ومثل حماية الأنفس والأبدان حماية الأموال ، هذا مما اتفق عليه المسلمون ، في جميع المذاهب ، وفي جميع الأقطار ، ومختلف العصور .

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥ ، وانظر : السنن الكبير للبيهقي ج ٩ ص ٢٠٥

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٥ - ١٦ ، وانظر : السنن الكبير أيضاً ج ٩ ص ٢٠٥

روى أبو يوسف في « الخراج » ما جاء في عهد النبي ﷺ لأهل نجران : « ولنجران وحاشيتها جوار الله ، وذمة محمد النبي رسول الله - ﷺ - على أموالهم وملتهم وبيعهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ... » (١) .

وفي عهد عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما أن : « امنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم ، وأكل أموالهم إلا بحلها »

وقد مرّ بنا قول على رضي الله عنه : « إنما يذلوا الجزية لتكون دمائهم كدمانا ، وأموالهم كأموالنا » . وعلى هذا استقر عمل المسلمين طوال العصور .

فمن سرق مال ذمي قطعت يده ، ومن غصبه عزّر ، وأعيد المال إلى صاحبه ، ومن استدان من ذمي فعليه أن يقضى دينه ، فإن مطله وهو غنى حبسه الحاكم حتى يؤدى ما عليه . شأنه في ذلك شأن المسلم ولا فرق .

وبلغ من رعاية الإسلام حرمة أموالهم ومتلكاتهم أنه يحترم ما يعودونه - حسب دينهم - مالا وإن لم يكن مالاً في نظر المسلمين .

فالخمر والخنزير لا يعتبران عند المسلمين مالاً متقوماً ، ومن أتلف لسلم خمراً أو خنزيراً لا غرامة عليه ولا تأديب ، بل هو مثاب ماجور على ذلك ، لأنَّه يُغَيِّر منكراً في دينه ، يجب عليه تغييره أو يستحب ، حسب استطاعته ، ولا يجوز لل المسلم أن يمتلك هذين الشيتين لا لنفسه ولا لبيعها للغير .

أما الخمر والخنزير إذا ملكهما غير المسلم ، فهما مالان عنده ، بل من أنفس الأموال ، كما قال فقهاء الحنفية ، فمن أتلفهما على الذم فرم قيمتها (٢) .

* * *

(١) الخراج ص ٧٢

(٢) اختلف الفقهاء في ذلك ، والذى ذكر هو مذهب الحنفية .

• حماية الأعراض :

ويحمى الإسلام عرض الذم وكرامته ، كما يحمى عرض المسلم وكرامته ، فلا يجوز لأحد أن يسبه أو يتهمه بالباطل ، أو يشنع عليه بالكذب ، أو يفتراه ، ويذكره بما يكره ، في نفسه ، أو نسبه ، أو خلقه ، أو خلقه ... أو غير ذلك مما يتعلّق به .

يقول الفقيه الأصولي المالكي شهاب الدين القرافي في كتاب « الفروق » :

« إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا ، لأنهم في جوارنا وفي خمارتنا (حمايتنا) وذمة الله تعالى ، وذمة رسول الله ﷺ ، وذمة الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة ، فقد ضيّع ذمة الله ، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذمة دين الإسلام » (١) .

وفي الدر المختار - من كتب الحنفية - : « يجب كف الأذى عن الذم وتحرم غيبته كالمسلم » .

ويعلق العلامة ابن عابدين على ذلك بقوله : لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا ، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته ، بل قالوا : إن ظلم الذم أشد (٢) .

* * *

• التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر :

وأكثر من ذلك أن الإسلام ضمن لغير المسلمين في ظل دولته ، كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمن يعولونه ، لأنهم رعية للدولة المسلمة وهي مسؤولة عن كل رعاياها ، قال رسول الله ﷺ : « كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته » (٣) .
ـ وهذا ما مضت به سنة الراشدين ومن بعدهم .

(١) الفرق جـ ٣ ص ١٤ - الفرق التاسع عشر والمائة .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه جـ ٣ ص ٢٤٤ - ٢٤٦ ط . استانبول

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر .

ففي عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الخيرة بالعراق ، وكانوا من النصارى : « وجعلت لهم . أيا شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزئته وعييل من بيت مال المسلمين هو وعياله » (١) .. وكان هذا في عهد أبي بكر الصديق ، وبحضور عدد كبير من الصحابة ، وقد كتب خالد به إلى الصديق ولم ينكر عليه أحد ، ومثل هذا يُعد إجماعاً .

ورأى عمر بن الخطاب شيخاً يهودياً يسأل الناس ، فسأله عن ذلك ، نعرف أن الشيخوخة وال الحاجة الجائحة إلى ذلك ، فأخذوه وذهب به إلى خازن بيت مال المسلمين ، وأمره أن يفرض له ولأمثاله من بيت المال ما يكفيهم ويصلح شأنهم ، وقال في ذلك : ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شاباً ، ثم نخذه عند الهرم (٢) ١

وعند مقدمة « الجابية » من أرض دمشق مرّ في طريقه بقوم مجذدين من النصارى ، فأمر أن يعطوا من الصدقات ، وأن يجري عليهم القوت (٣) - أي تتولى الدولة القيام بطعمتهم ومؤرنتهم بصلة منتظمة .

وبهذا تقرر الضمان الاجتماعي في الإسلام ، باعتباره « مبدأ عاماً » يشمل أبناء المجتمع جميعاً ، مسلمين وغير مسلمين . ولا يجوز أن يبقى في المجتمع المسلم إنسان محروم من الطعام أو الكسوة أو المأوى أو العلاج ، فلأن دفع الضرر عنه واجب ديني ، مسلماً كان أو ذمياً .

وذكر الإمام النووي في « المنهاج » أن من فروض الكفاية : دفع ضرر المسلمين ككسوة عار ، أو إطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال .

ووضع العلامة شمس الدين الرملى الشافعى في « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج » أن أهل الذمة كالمسلمين في ذلك ، فدفع الضرر عنهم واجب .

(١) رواه أبو يوسف في « المخراج » ص ١٤٤ (٢) المصدر السابق ص ١٢٦

(٣) البلاذري في فتح البلدان ص ١٧٧ ط . بيروت .

ثم بحث الشيخ الرملى رحمة الله فى تحديد معنى دفع الضرر فقال : « وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ، ما يسد الرمق أو الكفاية ؟ قوله ، أصحهما ثانيهما . فيجب فى الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ، ويلحق بالطعام والكسوة ما فى معناهما ، كأجرة طبيب ، وثمن دواء ، وخادم منقطع .. كما هو واضح » .

قال : « وما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسرارهم » (١) .

* * *

• حرية التدين :

وبحسب الإسلام - فيما يحميه من حقوق أهل الذمة - حق الحرية . وأول هذه الحريات : حرية الاعتقاد والتعبد ، فلكل ذي دين دينه ومذهبـه ، لا يُجبر على تركه إلى غيره ، ولا يُضغط عليه أى ضغط ليتحول منه إلى الإسلام .

وأساس هذا الحق قوله تعالى : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ النَّقْرَفِ » (٢) ، وقوله سبحانه : « أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » (٣) ؟

قال ابن كثير فى تفسير الآية الأولى : أى لا تُكرهوا أحداً على الدخول فى دين الإسلام ، فإنه بيّن واضح ، جلى دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه .

وسبب نزول الآية - كما ذكر المفسرون - يبيّن جانباً من إعجاز هذا الدين ، فقد رروا عن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مقلة - قليلة النسل - فتجعل

(١) نهاية الحاج إلى شرح المنهاج للرملى جـ ٨ ص ٤٦ كتاب « السير » .

(٢) البقرة : ٢٥٦ (٣) يونس : ٩٩

على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهُوده (كان يفعل ذلك نساء الأنصار في الجاهلية) فلما أجلت بنو الضمير كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقال آباؤهم : لا ندع أبناءنا (يعنون : لا ندعهم يعتنقون اليهودية ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ») (١) .

فرغم أن محاولات الإكراه كانت من آباء يريدون حماية أبنائهم من التبعية لأعدائهم المحاربين الذين يخالفونهم في دينهم وقوميتهم ، ورغم الظروف الخاصة التي دخل بها الأبناء دين اليهودية وهم صغار ، ورغم ما كان يسود العالم كله حينذاك من موجات التعب والاضطهاد للمخالفين في المذهب ، فضلاً عن الدين ، كما كان في مذهب الدولة الرومانية التي خيرت رعاياها حيناً بين التنصر والقتل ، فلما تبنت المذهب « الملكاني » أقامت المذابح لكل من لا يدين به من المسيحيين من العياقة وغيرهم .

رغم كل هذا ، رفض القرآن الإكراه ، بل من هداه الله وشرح صدره رنور بصيرته دخل فيه على بيئته ، ومن أعمى الله قلبه ، وختم على سمعه وبصره ، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقصراً (كما قال ابن كثير) . فالإيمان عند المسلمين ليس مجرد كلمة تُلفظ باللسان أو طقوس تُؤدي بالأبدان ، بل أساسه إقرار القلب وإذعانه وتسليمه .

ولهذا لم يعرف التاريخ شعوباً مسلمةً حاول إجبار أهل الذمة على الإسلام ، كما أقر بذلك المؤرخون الغربيون أنفسهم .

وكذلك صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم ورعى حرمة شعائرهم ، بل جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة ، وذلك في قوله تعالى :

(١) نسبة ابن كثير إلى ابن جرير ، قال : « قد رواه أبو دارد والنسائي وأبي حاتم وأبي حيان في صحيحه ... وهكذا ذكر مجاهد وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري وغيرهم أنها نزلت في ذلك ... » تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣١ .

« أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير *
الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولو لا دفع
الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبئر وصلوات ومساجد يذكر
فيها اسم الله كثيرا » (١) .

وقد رأينا كيف اشتمل عهد النبي ﷺ إلى أهل نجران ، أن لهم جوار الله
وذمة رسوله على أموالهم وملتتهم ويعهم .

وفى عهد عمر بن الخطاب إلى أهل إيليا (القدس) نص على حُريتهم
الدينية ، وحرمة معايدتهم وشعائرهم : « هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير
المؤمنين أهل إيليا من الأمان : أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكائسهم
وصلبائهم وسائر ملتتها ، لا تسكن كنائسهم ، ولا تهدم ولا ينتقص منها ،
ولا من حيزها ، ولا من صليبيها ، ولا من شئ من أموالهم ، ولا يكرهون على
دينهem ، ولا يُضار أحد منهم . ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود .. » -
كما رواه الطبرى (٢) .

وفى عهد خالد بن الوليد لأهل عانات : « ... ولهم أن يضرروا نوقيسهم
فى أى ساعة شاؤوا من ليل أو نهار ، إلا فى أوقات الصلاة ، وأن يخرجوا
الصلبان فى أيام عيدهم » (٣) .

وكل ما يطلبه الإسلام من غير المسلمين أن يراعوا مشاعر المسلمين ، وحرمة
دينهem ، فلا يظهروا شعائرهم وصلبائهم فى الأماكن الإسلامية ، ولا يحدثوا
كنيسة فى مدينة إسلامية لم يكن لهم فيها كنيسة من قبل ، وذلك لما فى الإظهار
والإحداث من تحدى الشعور الإسلامي مما قد يؤدى إلى فتنة واضطراب .

على أن من فقهاء المسلمين من أجاز لأهل الذمة إنشاء الكنائس والبيع
وغيرها من المعابد فى الأماكن الإسلامية ، وفي البلاد التى فتحوها المسلمون

(١) الحج : ٣٩ - ٤٠ (٢) تاريخ الطبرى ط . دار المعرفة بمصر ج ٣ ص ٦٩

(٣) المراج لابن يوسف ص ١٤٦

عنوة ، أى أن أهلها حاروا المسلمين ولم يسلموا لهم إلا بعد السيف - إذا أذن لهم إمام المسلمين بذلك ، بناء على مصلحة رآها ، ما دام الإسلام يقرهم على عقائدهم .

وقد ذهب إلى ذلك الزيدية والإمام ابن القاسم من أصحاب مالك ^(١) .

ويبدو أن العمل جرى على هذا في تاريخ المسلمين ، وذلك منذ عهد ميكر ... فقد بُنيت في مصر عدة كنائس في القرن الأول الهجري ، مثل كنيسة « مار مرقص » بالإسكندرية ما بين (٣٩ - ٥٦ هـ) ، كما بُنيت أول كنيسة بالفسطاط في حارة الروم ، في ولاية مسلمة بن مخلد على مصر بين عامي (٤٧ - ٦٨ هـ) . كما سمع عبد العزيز بن مروان حين أنشأ مدينة « حلوان » بينما كنيسة فيها ، وسمح كذلك لبعض الأساقفة ببناء ديرين .

وهناك أمثلة أخرى كثيرة . وقد ذكر المؤرخ المقرئي في كتابه « الخطط » أمثلة عديدة ، ثم ختم حديثه بقوله : وجميع كنائس القاهرة المذكورة محدثة في الإسلام بلا خلاف ^(٢) .

أما في القرى والماضي التي ليست من أمصار المسلمين فلا يمنعون من إظهار شعائرهم الدينية وتجدد كنائسهم القدية وبناء ما تدعو حاجتهم إلى بنائه ، نظراً لتكاثر عددهم .

وهذا التسامح مع المخالفين في الدين من قوم قامت حياتهم كلها على الدين ، وتم لهم به النصر والغلبة ، أمر لم يُعهد في تاريخ الديانات ، وهذا ما شهد به الغربيون أنفسهم .

(١) انظر : أحكام الذهبيين والمستأمنين ص ٩٦ - ٩٩

(٢) انظر : الإسلام وأهل الذمة للكتور على حسن الحريوطى ص ١٣٩ ، وأيضاً : « الدعوة إلى الإسلام » تأليف توماس . و . أرنولد ص ٨٤ - ٨٦ ط . ثالثة . ترجمة د . حسن إبراهيم وزميليه .

يقول العلامة الفرنسي چوستاف لوبيون : « رأينا من آى القرآن الشى ذكرناها آنفًا أن مسامحة محمد للبيهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية ، وأنه لم يقل بمثلها مؤسس الأديان التى ظهرت قبلة كالبيهودية والنصرانية على وجه الخصوص ، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سنته ، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا المرباين أو المؤمنون القليلون الذين أمعنوا النظر فى تاريخ العرب ، والعبارات الآتية التى أقتطفها من كتب الكثيرين منهم تثبت أن رأينا فى هذه المسألة ليس خاصاً بنا . قال روبرتسن فى كتابه « تاريخ شارلوك » : « إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى وأنهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم ، تركوا من لم يرغبوا فيه أحراضاً في التمسك بتعاليمهم الدينية » (١) .

* * *

• حرية العمل والكسب :

لغير المسلمين حرية العمل والكسب ، بالتعاقد مع غيرهم ، أو بالعمل لحساب أنفسهم ، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة ، و مباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي ، شأنهم فى ذلك شأن المسلمين .

فقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة فى البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية كالمسلمين ولم يستثنوا من ذلك إلا عقد الربا ، فإنه محرم عليهم كالمسلمين ، وقد روى أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر : « إما أن تذروا الربا أو تاذروا بحرب من الله ورسوله » .

كما يمنع أهل الذمة من بيع الخمور والخنازير فى أمصار المسلمين ، وفتح المخانات فيها لشرب الخمر وتسهيل تداولها أو إدخالها إلى أمصار المسلمين على

(١) حاشية من صفحة ١٢٨ من كتاب « حضارة العرب » - لچوستاف لوبيون .

وجه الشهرة والظهور ، ولو كان ذلك لاستمتعهم الخاص ، سداً لذرية الفساد وإغلاقاً لباب الفتنة .

وفيما عدا هذه الأمور المحددة ، يتمتع الذميين بتمام حرفيتهم ، في مباشرة التجارة والصناعات والحرف المختلفة . وهذا ما جرى عليه الأمر ، ونطق به تاريخ المسلمين في شئّ الأزمان . وكادت بعض المهن تكون مقصورة عليهم كالصيغة والصيدلة وغيرها . واستمر ذلك إلى وقت قريب في كثير من بلاد الإسلام . وقد جمعوا من وراء ذلك ثروات طائلة معفاة من الزكاة ومن كل ضريبة إلا الجزية ، وهي ضريبة على الأشخاص القادرين على حمل السلاح ، كما سيأتي . وهي مقدار جد زهيد .

قال آدم ميتز : « ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال ، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوفيرة ، فكانوا صيارفة وتجاراً وأصحاب ضياع رأطباً . بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم ، بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام - مثلاً - يهوداً . على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى . وكان رئيس النصارى في بغداد هو طبيب الخليفة ، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده ... » ^(١) .

* * *

• تولي وظائف الدولة :

ولأهل الذمة في تولي وظائف الدولة كالمسلمين . إلا ما غالب عليه الصبغة الدينية كالأمامية ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش ، والقضاء بين المسلمين ، والولاية على الصدقات ونحو ذلك .

(١) «الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري» للأستاذ آدم ميتز أستاذ اللغات الشرقية بجامعة «بارل» بسويسرا . ترجمة الأستاذ محمد عبد الهادي أبو زينة - الطبعة الرابعة نصل : «اليهود والنصارى» ج ١ ص ٨٦

فإلا مامأة أو الخلافة رياضة عامة في الدين والدنيا ، خلافة عن النبي ﷺ ولا يجوز أن يخالف النبي في ذلك إلا مسلم ، ولا يعقل أن ينفي أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم .

وقيادة الجيش ليست عملاً مدنياً صرفاً ، بل هي عمل من أعمال العبادة في الإسلام إذ المهم في قمة العبادات الإسلامية .

والقضاء إنما هو حكم بالشريعة الإسلامية ، ولا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به .

ومثل ذلك الولاية على الصدقات ونحوها من الوظائف الدينية .

وما عدا ذلك من وظائف الدولة يجوز إسناده إلى أهل الدمة إذا تحققت فيهم الشروط التي لا بد منها من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة . بخلاف الحاقدين الذين تدل الدلائل على بعض مستحکم منهم للمسلمين ، كالذين قال الله فيهم : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْتُوكُمْ بِخَيْرٍ وَلَا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَّتِ الْبَغْضَاةُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ، قَدْ بَيَّنَا الْآيَاتِ ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ » (١) .

وقد بلغ القسام بالمسلمين أن صرخ فتهاه كبار - مثل الماوردى في « الأحكام السلطانية » - بجواز تقليد الدمى « وزارة التنفيذ » . ووزير التنفيذ هو الذي يبلغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها ويمضي ما يصدر عنه من أحكام .

وهذا بخلاف « وزارة التفريض » التي يكل فيها الإمام إلى الوزير تدبير الأمور السياسية والإدارية والاقتصادية بما يراه .

وقد تولى الوزارة في زمن العباسيين بعض النصارى أكثر من مرة ، منهم نصر بن هارون سنة ٣٦٩ هـ ، وعيسى بن نسطور سنة ٣٨٠ هـ .

وقبيل ذلك كان لعاوية بن أبي سفيان كاتب نصراوى اسمه سرجون .

(١) آل عمران : ١١٨

وقد بلغ تسامح المسلمين في هذا الأمر أحياناً إلى حد المبالغة والجور على حقوق المسلمين ، مما جعل المسلمين في بعض العصور ، يشكون من تسلط اليهود والنصارى عليهم بغير حق .

رقد قال المؤرخ الغربي آدم ميتز في كتابه « الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري »^(١) :

« من الأمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال (الولاة وكبار الموظفين) والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، فكان النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام والشكوى من تحكيم أهل الذمة في أبشر المسلمين شکری قدیمه ... »

يقول أحد الشعراء المصريين^(٢) في يهود عصره وسيطرواهم على حكامه :

يهود هدا الزمان قد بلغوا غاية آمالهم وقد ملكوا
المجد فيهم والمال عندهم و منهم المستشار والملك
يا أهل مصر ، إنني نصحت لكم تهربوا ، قدر تهرب الفلك :

وقال آخر بيتهن تقل بهما الفقيه الخنفي الشهير « ابن عابدين » لما رأى من استئثار غير المسلمين في زمانه على المسلمين ، حتى إنهم يتحكمون في الفقهاء ، والعلماء وغيرهم . قال^(٣) :

أحبابنا ، نوب الزمان كثيرة
وأمر منها رفعة السلفها ،
وأرى اليهود بذلة الملقها ،
فمتس يفتق الدهر من سكراته

(١) الجزء الأول ص ١٠٥

(٢) هو المحسن بن خاقان ، كما في « حسن المحاضرة » للسيوطى ج ٢ ص ١١٧ . وانظر
الحضارة الإسلامية - لآدم ميتز ج ١ ص ١١٨

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٧٩

وهذا من أثر الجهل والانحراف ، والاضطراب الذى أصاب المجتمع الإسلامى فى عصور الانحطاط ، حتى انتهت الأمور إلى عزة اليهود وذلة المتقها .

وآخر ما سجله التاريخ من ذلك ما سارت عليه الدولة العثمانية فى عهدها الأخير بحيث أنسنت كثيراً من وظائفها الهامة والحساسة إلى رعاياها من غير المسلمين ، ومن لا يألونها خبلاً ، وجعلت أكثر سفارتها ووكالاتها فى بلاد الأجانب من النصارى .

* * *

• وصايا نبوية بأقباط مصر خاصة :

وأما أقباط مصر فلهم شأن خاص ومتزلة متميزة ، فقد أوصى بهم رسول الله ﷺ وصية خاصة ، يعيها عقل كل مسلم ويضعها في السرير ، من قلبه .

فقد روت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أوصى عند وفاته فقال : « الله الله في قبط مصر ، فإنكم ستظرون عليهم ، ويكونون لكم عدة وأعواناً في سبيل الله » (١) .

وفى حديث آخر عن أبي عبد الرحمن الجبلى - عبد الله بن يزيد - وعمرو بن حرث أن رسول الله ﷺ قال : « ... فاستوصوا بهم خيراً ، فإنهم قوة لكم ، وبلغوا إلى عدوكم بإذن الله » - يعني قبط مصر (٢) .

وقد صدق الواقع التاريخي ما نبأ به الرسول ﷺ ، فقد رحب الأقباط بالمسلمين الفاتحين ، وفتحوا لهم صدورهم ، رغم أن الروم الذين كانوا يحكمونهم كانوا نصارى مثلهم ، ودخل الأقباط في دين الله أتواً ، حتى إن بعض ولاة

(١) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ج . ١ . ص ٦٢ ، وقال : رواه الطبرانى وربالة رجال الصحيح .

(٢) رواه ابن حبان فى صحيحه كما فى الموارد (٢٣١٥) وقال الهيثمى ج . ١ . ص ٦٤ : رواه أبو يعلى وربالة رجال الصحيح .

بنى أمية فرض الجزية على من أسلم منهم ، لكنه من اعتنق الإسلام .
 مصر بوابة الإسلام إلى إفريقيا كلها ، وغداً أهلها عذراً وأعواناً في سبيل الله .
 وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنكم ستفتحون أرضاً يُذكر فيها القبراط ، فاستوصوا بأهلها خيراً ، فإن لهم ذمة ورحماً » .
 وفي رواية : « إنكم ستفتحون مصر ، وهي أرض يسمى فيها القبراط ^(١) ، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها ، فإن لهم ذمة ورحماً » ، أو قال : « ذمة وصبراً ^(٢) » .

قال العلماء : الرحم التي لهم : كون هاجر أم إسماعيل عليه السلام منهم ، والصهر : كون مارية أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ منهم ^(٣) .
 ولا غرو أن ذكر الإمام النووي هذا الحديث في كتابه « رياض الصالحين » في باب : « بر الوالدين وصلة الأرحام » إشارة إلى هذه الرحم التي أمر الله ورسوله بها أن توصل بين المسلمين وبين أهل مصر ، حتى قبل أن يسلموها .
 وعن كعب بن مالك الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا فتحت مصر فاستوصوا بالقبط خيراً ، فإن لهم دماً ورحماً » .
 وفي رواية : « إن لهم ذمة ورحماً » - يعني أن أم إسماعيل منهم ^(٤) .

(١) القبراط : جزء من أجزاء الدرهم والدينار وغيرهما ، وكان أهل مصر يكترون من استعماله راتكلم به ، هل هم لا يزالون كذلك بالنسبة للمساحة وللصافحة وغيرها ، وكل شئ قابل لأن يقسم إلى ٢٤ قبراطاً .

(٢) الحديث بروايتها في صحيح مسلم رقم (٢٥٤٣) - باب رصبة النبي ﷺ بأهل مصر ، وفي مسند أحمد ج ٥ ص ١٧٤

(٣) ذكر ذلك النووي في رياض الصالحين : حديث (٣٣٦) ط . المكتب الإسلامي .

(٤) أورده الهيثمي ج ١ . ص ٦٢ ، وقال : رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح ، كما رواه الحاكم بالرواية الثانية وصححه على شرط الشیعین ورواقه الذهبی ج ٢ ص ٧٥٣ ، وعند الزہری : « الرحم » بأن أم إسماعيل منهم .

والرسول يجعل للقبط هنا من الحقوق أكثر مما لغيرهم ، لهم الدمة - أى عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين - وهو عهد جدير أن يُرْفَعَ ويُصان . ولهم رحم ودم وقرابة ليست لغيرهم ، فقد كانت هاجر أم إسماعيل - أباً العرب المستعربة - منهم . بالإضافة إلى مارية القبطية التي أحبب منها عليه الصلة والسلام ابنه إبراهيم .

* * *

• ضمانات الوفاء بهذه الحقوق :

لقد قررت الشريعة الإسلامية لغير المسلمين كل تلك الحقوق ، وكفلت لهم كل تلك الحريات ، وزادت على ذلك بتأكيد الوصية بحسن معاملتهم ومعاشرتهم بالتي هي أحسن .

ولكن من الذي يضمن الوفاء بتنفيذ هذه الحقوق ، وتحقيق هذه الوصايا ؟ وبخاصة أن المخالف في الدين كثيراً ما تتف حاجزاً دون ذلك ؟

وهذا الكلام حق وصدق بالنظر إلى الدساتير الأرضية والقوانين الوضعية التي تنص على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ، ثم تظل حبراً على ورق ، لغيبة الأهواء والعصبيات ، التي لم تستطع القوانين أن تنتصر عليها ، لأن الشعب لا يشعر بتدسيتها ، ولا يؤمن في قراره نفسه بوجوب الخضوع لها والانقياد لحكمها .

* ضمان العقيدة :

أما الشريعة الإسلامية فهي شريعة الله وقانون السماء ، الذي لا تبدل لكلماته ، ولا جور في أحكامه ، ولا يتم الإياب إلا بطاعته ، والرضا به . قال تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ » (١) .

(١) الأحزاب : ٣٦

ولهذا يحرص كل مسلم يتمسك بدينه على تنفيذ أحكام هذه الشريعة ووصايتها ، ليرضى ربه وينال ثوابه ، لا يمنعه من ذلك عواطف القرابة والمودة ، ولا مشاعر العداوة والشناو . قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أُوْزِعُوا إِنَّ الَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ » (١) .

وقال سبحانه : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنَّا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْتُكُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » (٢) .

* ضمان المجتمع المسلم :

والمجتمع الإسلامي مسؤول بالتضامن عن تنفيذ الشريعة ، وتطبيق أحكامها في كل الأمور ، ومنها ما يتعلق بغير المسلمين . فإذا قصر بعض الناس أو انحرف أو جار وتعدى ، وجد في المجتمع من يرده إلى الحق ، ويأمره بالمعروف ، وينهيه عن المنكر ، ويقف بجانب المظلوم المعتدى عليه ، ولو كان مخالفًا له في الدين .

قد يوجد هذا كله دون أن يشكوا الذمى إلى أحد ، وقد يشكوا ما وقع عليه من ظلم ، فيجد من يسمع لشكواه ، وينصفه من ظالمه ، مهما يكن مرکزه ومكانه في دنيا الناس .

فله أن يشكوا إلى الوالي أو الحاكم المحلي ، فيجد عنده التصنة والحماية ، فإن لم ينصنه فله أن يلجأ إلى من هو فوقه .. إلى خليفة المسلمين وأمير المؤمنين ، فيجد عنده الضمان والأمان ، حتى لو كانت القضية بينه وبين الخليفة نفسه ، فإنه يجد الضمان لدى القضاء المستقل العادل ، الذي له حق محاكمة أى مدعى عليه ، ولو كان أكبر رأس في الدولة (الخليفة) او ضمان آخر : عند الفقهاء ، الذين هم حماة الشريعة ، وموجهو الرأي العام .

وضمان أعم وأشمل يتمثل في « الضمير الإسلامي » العام ، الذي صنعته مقيدة الإسلام وتربية الإسلام ، وتقاليد الإسلام .

والتاريخ الإسلامي مليء بالواقع التي تدل على التزام المجتمع الإسلامي بحماية أهل الذمة من كل ظلم يمس حقوقهم المقررة ، أو حرماتهم المصونة ، أو حرياتهم المكفولة .

فإذا كان الظلم من أحد أفراد المسلمين إلى ذمته ، فإن والي الإقليم سرعان ما ينصفه ويرفع الظلم عنه ، بمجرد شكاوه أو علمه بقضيته من أي طريق .

وقد شكا أحد رهبان النصارى لـ مصر إلى الوالي أحمد بن طولون أحد قواده ، لأنـه ظلمه وأخذ منه مبلغاً من المال بغير حق ، فـما كان من ابن طولون إلا أنـ أحضر هذا القائد وأتبـه وعـزره وأخذ منه المال . ورده إلى النصارى . وقال له : لو ادعـيتـ عليه أضعافـ هذا المبلغ لـألزمـته به . وفتحـ بـابـه لـكلـ متـظلمـ منـ أـهـلـ الذـمـةـ ، ولوـ كانـ المشـكـوـ منـ كـبـارـ الـقـوـادـ وـمـوـظـفـ الـدـوـلـةـ .

وإنـ كانـ الـظـلـمـ وـاقـعاـ منـ الـوـالـيـ نـفـسـهـ أوـ منـ ذـوـيهـ وـحـاشـيـتـهـ . فـإـنـ إـمامـ الـمـسـلـمـينـ وـخـلـيـفـتـهـ هوـ الـذـيـ يـتـولـيـ رـدـعـهـ وـرـدـ الـحقـ إـلـىـ أـهـلـهـ .

وأشـهـرـ الأمـثـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ قـصـةـ القـبـطـيـ معـ عمـروـ بـنـ العـاصـ مصرـ . حيثـ ضـرـبـ اـبـنـ عـمـروـ اـبـنـ القـبـطـيـ بـالـسوـطـ وـقـالـ لـهـ : أـبـاـ اـبـنـ الـأـكـرـمـينـ اـفـمـاـ كـانـ مـنـ القـبـطـيـ إـلـاـ أـنـ ذـهـبـ إـلـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ وـشـكـاـ إـلـيـهـ ، فـاسـتـدـعـ اـلـخـلـيـفـةـ عمـروـ بـنـ العـاصـ وـابـنهـ ، وـأـعـطـيـ السـوـطـ لـابـنـ القـبـطـيـ وـقـالـ لـهـ : اـضـرـبـ اـبـنـ الـأـكـرـمـينـ ، فـلـمـ اـنـتـهـيـ مـنـ ضـرـبـهـ التـفتـ إـلـيـهـ عمرـ وـقـالـ لـهـ : أـدـرـهـ عـلـىـ صـلـعـةـ عمـروـ فـإـنـماـ ضـرـبـكـ بـسـلـطـانـهـ . فـتـالـ القـبـطـيـ : إـنـماـ ضـرـبـتـ مـنـ ضـرـبـيـ . ثـمـ التـفتـ عمرـ إـلـىـ عـمـروـ وـقـالـ كـلـمـتـهـ الشـهـيـرـةـ : « ياـ عـمـروـ ، مـتـىـ اـسـتـعـبـدـتـمـ النـاسـ وـقـدـ وـلـدـتـهـمـ أـمـهـاتـهـ أـحـرـارـاـ » ؟

وـمـاـ يـسـتـحـقـ التـسـجـيلـ فـيـ هـذـهـ قـصـةـ : أـنـ النـاسـ قـدـ شـعـرـواـ بـكـرامـتـهـمـ إـنـسانـيـتـهـمـ فـيـ ظـلـ الـإـسـلـامـ ، حـتـىـ إـنـ لـطـمـهـاـ يـلـطـمـهـاـ أـحـدـهـمـ بـغـيرـ حـقـ ،

يستنكرها ويستفيحها . وقد كانت تقعآلاف مثل هذه الحادثة وما هو أكبر منها في عهد الرومان وغيرهم ، فلا يحرك بها أحد رأساً ، ولكن شعر الفرد يحقد وكرامته في كنف الدولة الإسلامية جعل المظلوم يركب المشاق ، ويتجشم وعاء السفر الطويل من مصر إلى المدينة المنورة ، وائقاً بأن حقه لن يضيع ، وأن شكاته ستتجدد أذناً صاغية .

وإذا لم يصل أمر الذمى إلى الخليفة ، أو كان الخليفة نفسه على طريقة واليه ، فإن الرأى العام الإسلامي الذي يتمثل في فقهاء المسلمين ، وفي المتدربين كافة ، يقف بجوار المظلوم من أهل الدمة ويسانده .

ومن الأمثلة البارزة على ذلك : موقف الإمام الأوزاعي من الوالى العباسى فى زمانه ، عندما أجلى قوماً من أهل الدمة من جبل لبنان ، لخروج فريق منهم على عامل الخراج . وكان الوالى هذا أحد أقارب الخليفة وعصبه ، وهو صالح ابن على بن عبد الله بن عباس . فكتب إليه الأوزاعي رسالة طويلة ، كان مما قال فيها : « فكيف تؤخذ عامة بذنب خاصة ، حتى يُخْرَجُوا من ديارهم وأموالهم ؟ وحكم الله تعالى : « أَلَا تَزِرُّ وَازِرٌ وَزِرْ أَخْرَى » (١) ، وهو أحق ما وقف عنده واقتدى به . وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصبة رسول الله ﷺ فإنه قال : « من ظلم ذمياً أو كلفه فوق طاقته فأنا حبيبه » ... إلى أن يقول فى رسالته : « فإنهم ليسوا بعبيد ، فت تكون فى حل من تحويلهم من بلد إلى بلد ، ولكنهم أحرار أهل ذمة » (٢) .

ولم يعرف تاريخ المسلمين ظلماً وقع على أهل الدمة واستمر طويلاً ، فقد كان الرأى العام - والفقهاء معه دائماً - ضد الظلمة والمنحرفين ، وسرعان ما يعود الحق إلى نصابه .

(١) النجم : ٣٨

(٢) انظر : فتح البلدان للبلاذري ص ٢٢٢ ، والأموال لأبي عبيد ص ١٧١ - ١٧٠

أخذ الوليد بن عبد الملك كنيسة « يوحنا » من النصارى ، وأدخلها في المسجد . فلما استخلف عمر بن عبد العزيز شكا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم ، فكتب إلى عامله برد ما زاده في المسجد عليهم ، لولا أنهم تراضوا مع الوالي على أساس أن يعرضوا بها يرضيهم ^(١) .

وأجل الوليد بن يزيد من كان يفترض من الديين ، وأرسلهم إلى الشام مخافة حملة الروم ، ورغم أنه لم يفعل ذلك إلا حماية للدولة ، واحتياطاً لها في نظره ، فقد غضب عليه الفقهاء وعامة المسلمين واستعظموا ذلك منه . فلما جاء يزيد بن الوليد وردهم إلى قبرص ، استحسن المسلمون ، وعدوه من العدل وذكره في مناقبه . كما يروى ذلك المؤرخ البلاذري ^(٢) .

ومن مفاسد النظام الإسلامي ما منحه من سلطة واستقلال للقضاء ، ففي رحاب القضاء الإسلامي الحق ، يجد المظلوم والمغبون - أياً كان دينه وجنسه -

(١) فتح البلدان ص ١٧١ - ١٧٢ . وقصة هذه الكنيسة - كما يحكى عنها البلاذري - أن خلفاء بنى أمية منذ عهد معاوية ، ثم عبد الملك ، حاولوا أن يسترموا النصارى ليزدروا مسامحتها في المسجد الأموي ، واسترضوهم عنها ، فرفضوا ، وفي أيام الوليد ، جمعهم بذلك لهم مالاً عظيماً على أن يعطوه إياها فأبوا ، فقال : لئن لم تفعلا لأهدمنهما ... فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين ، إن من هدم كنيسة جن وأصابته عاهة لا يغضبه قولهم ، ودعا بهم وجعل بهم بعض حيطانها بيده ، ثم جمع الفعلة والتراخيين ، فهدموها . وأدخلها في المسجد ، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز شكا إليه النصارى ما فعل بهم الوليد في كنيستهم . فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في المسجد عليهم (أي بهدمه وإعادته ككنيسة) ذكره أهل دمشق ذلك وقالوا : نهدم مسجدنا بعد أن أذنا فيه وصلينا ذبيحة - وفهم يومئذ سليمان بن حبيب المعاري وغيره من الفقهاء - وأقبلوا على النصارى يسترضونهم . فسألوهم أن يعطوا جميع كنائس الغوطة التي أخذت عنوة (أي عند الفتح) وصارت في أيدي المسلمين ، على أن يصلحوا عن كنيسة يوحنا ، ويسكنوا عن المطالبة بها ، فرضوا بذلك وأعجبهم . فكتب بذلك إلى عمر فسره وأمضاه .

(٢) نفس المرجع ص ٢١٤

الضمان والأمان ، لينتصف من ظالمه ، ويأخذ حقه من غاصبه ، ولو كان هو أمير المؤمنين بهيبيته وسلطانه .

وفي تاريخ القضاء الإسلامي أمثلة ووقائع كثيرة وقف فيها السلطان أو الخليفة أمياً القاضي مدعياً أو مدعى عليه ، وفي كثير منها كان الحكم على الخليفة أو السلطان لصالح فرد من أفراد الشعب ، لا حول له ولا طول ، ونكتفي هنا بمثال واحد له دلالته الواضحة في موضوعنا .

سقطت درع أمير المؤمنين علىَ بن أبي طالب رضي الله عنه ، فوجدها عند رجل نصراني فاختصما إلى القاضي شريح . قال علىَ : الدرع درعى ، ولم يبع ولم أهب . فسأل القاضي ذلك النصراني في ما يقول أمير المؤمنين ؟ . فقال النصراني : ما الدرع إلا درعى ، وما أمير المؤمنين عندي بكافر .

فالتفت شريح إلى علىَ يسأله : يا أمير المؤمنين ، هل لك من بيضة ؟ فضحك علىَ وقال : أصاب شريح ، مالي بيضة . وقضى شريح للنصراني بالدرع ، لأنَه صاحب اليد عليها ، ولم تقم بيضة علىَ بخلاف ذلك . فأخذها هذا الرجل ومضى ، ولم يمش خطوات ، حتى عاد يقول : أما إنيأشهد أن هذه أحكام أنبياءِ أمير المؤمنين يديننى إلى قاضيه فيقضى لى عليهِ أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، الدرع درعك يا أمير المؤمنين .. اتبعت الجيش وأنت منطلق من صفين ، فخرجت من بغيرك الأورق .

قال علىَ رضي الله عنه : أما إذا أسلمت فهي لك (١)

وهي واقعة تغنى عن كل تعليق .

* * *

(١) البداية والنهاية لأبن كثير ج ٨ ص ٤ - ٥

الفصل الثاني

واجبات أهل الذمة

تلك هي حقوق المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، وهذه هي ضمادات الرفا ، بتلك الحقوق . فما هي الواجبات التي فرضها عليهم الإسلام في مقابل التمتع بذلك الحقوق ، فمن المقرر أن كل حق يقابل له واجب ؟

والجواب : أن هؤلاء المواطنين (أهل الذمة) تنحصر واجباتهم في أمور معدودة ، هي :

- ١ - أداء الجزية والخراج والضريبة التجارية ، وهذه هي واجباتهم المالية .
- ٢ - التزام أحكام القانون الإسلامي في المعاملات المدنية ونحوها .
- ٣ - احترام شعائر المسلمين ومشاعرهم .

• الجزية والخراج :

أما الجزية فهي ضريبة سنوية على الرؤوس ، تتمثل في مقدار زهيد من المال يفرض على الرجال البالغين القادرين ، على حسب ثرواتهم . أما الفقرا ، فمغفون منها إنعاًة تماماً . قال تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا » (١) .

وليس للجزية حد معين ، وإنما ترجع إلى تقدير الإمام الذي عليه أن يراعي طاقات الدافعين ولا يرهقهم ، كما عليه أن يرعى المصلحة العامة للأمة .

وقد جعل عمر الجزية على الموسرين ٤٨ درهماً ، وعلى المتوسطين في اليسار ٤٤ ، وعلى الطبقة الدنيا من الموسرين ١٢ درهماً . وبهذا سبق الفكر الضريبي الحديث في تقرير مبدأ تفاوت الضريبة بتفاوت القدرة على الدفع . ولا تعارض

(١) الطلاق : ٧

بين صنيع عمر وقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « خذ من كل حالم ديناراً »^(١) لأن الفقر كان في أهل اليمن أغلب فراغى النبي ﷺ حالتهم .

الأصل في وجوب الجزية من القرآن قوله تعالى في سورة التوبه : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحربون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الدين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدِ وهم صغارون »^(٢) .

ومعنى « الصغار » هنا التسليم وإلقاء السلاح والخضوع لحكم الدولة الإسلامية .

ومن السنة أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين .

كذلك أخذ الخلق ، الراشدون الجزية من أهل الكتاب ومن في حكمهم فيسائر البلاد المفتوحة واستقر العمل عليه فصار إجماعاً .

وأما الخراج فهو ضريبة مالية تفرض على رقبة الأرض إذا بقيت في أيديهم ، ويرجع تقديره إلى الإمام أيضاً ، فله أن يقاسمهم بنسبة معينة مما يخرج من الأرض كالثالث والرابع مثلاً . وله أن يفرض عليهم مقداراً محدداً ، مكيلأ أو موزوناً ، بحسب ما تطيقه الأرض ، كما صنيع عمر في سواد العراق ، وقد يقوم ذلك بالنقد .

والفرق بين الجزية والخراج أن الأولى تسقط بالإسلام ، دون الخراج .

فالذم إذا أسلم لا يغrieve إسلامه من أداه ، الخراج ، هل يظل عليه أيضاً ، ويزيد على الذم الباقى على ديانته الأصلية أنه يدفع العشر - أو نصفه - عن غلة الأرض ، بجوار دفع الخراج عن رقبتها ، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذى . (٢) التوبه : ٢٩ .

وجمهور الفقهاء (خلافاً لأبي حنيفة) فالخروج هو بثابة ضريبة الأملك العقارية اليوم ، والعشر بثابة ضريبة الاستغلال الزراعي .

* * *

• وجه إيجاب الجزية على أهل الذمة :

ومن الناس من ينظرون إلى الأمور نظرة سطحية ، فيحسبون الإسلام متعرضاً في فرضه الجزية على غير المسلمين .

ولو أنهم أنصفو وتأملوا حقيقة الأمر لعلموا أن الإسلام كان منصفاً كل الإنفاق في إيجابه هذه الجزية الزهيدة .

فقد أوجب الإسلام على أبنائه « الخدمة العسكرية » - باعتبارها « فرض كفایة » أو « فرض عين » - وناتج بهم واجب الدفاع عن الدولة ، وأعفى من ذلك غير المسلمين ، وإن كانوا يعيشون في ظل دولته .

ذلك أن الدولة الإسلامية دولة « عقائدية » أو - بتعبير المعاصرين - دولة « أيديولوجية » ، أي أنها دولة تقوم على مبدأ وفكرة ، ومثل هذه الدولة لا يقاتل دفاعاً عنها إلا الذين يؤمنون بصحة مبادئها وسلامة فكرتها .. وليس من العقول أن يؤخذ شخص ليُضع رأسه على كفه ، ويُسفك دمه من أجل فكرة يعتقد ببطلانها ، وفي سبيل دين لا يؤمن به . والغالب أن دين المخالفين ذاته لا يسمح لهم بالدفاع عن دين آخر ، والقتال من أجله .

ولهذا قصر الإسلام واجب « الجهاد » على المسلمين : لأنه يُعد فريضة دينية مقدسة ، وعبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه ، حتى إن ثواب المجاهد ليُفضل ثواب العابد القانت الذي يصوم النهار ويقوم الليل . ولهذا قال الفقهاء : إن أفضل ما يتقرب به المسلم من العبادات هو الجهاد .

ولكن الإسلام فرض على هؤلاء المواطنين من غير المسلمين أن يساهموا في نفقات الدفاع والحماية للوطن عن طريق ما عُرف في المصطلح الإسلامي باسم « الجزية » .

فالجزية - فضلاً عن كونها علامة خضوع للحكم الإسلامي - هي في الحقيقة يدل مالى عن « الخدمة العسكرية » المفروضة على المسلمين .

ولهذا فرضها الإسلام على كل قادر على حمل السلاح من الرجال . فلا تجحب على امرأة ، ولا صبي : لأنهما ليس من أهل القتال . وقد قال عمر : « لا تضريها على النساء والصبيان » . ولهذا قال الفقيه : لو أن امرأة بذلك المجزية ليسمح لها بدخول دار الإسلام تُمْكَن من دخولها مجاناً ، ويزد عليها ما أعطتها : لأنه أخذ بغير حق . وإن أعطتها تبرعاً - مع علمها بأن لا جزية عليها - ثُبّلت منها ، وتعتبر هبة من الهبات .

ومثل المرأة والصبي : الشيخ الكبير ، والأعمى والزمن ، والمعتوه ، وكل من ليس من أهل السلام .

ومن سماحة المسلمين أنهم قرروا : أن لا جزية على الراهب المنقطع للعبادة في صومعته : لأنه ليس من أهل القتال (١) .

يقول المؤرخ الغربي آدم متنز : « كان أهل الذمة - بحكم ما يتمتعون به من تسامح المسلمين معهم ، ومن حمايتهم لهم - يدفعون الجزية ، كل منهم بحسب قدرته .. وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني ، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح ، فلا يدفعها ذرو العاهات .. ولا المترهبون وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار » (٢) .

على أن هناك علة أخرى لإيجاب الجزية على أهل الذمة ، وهي العلة التي تبرر فرض الضرائب من أي حكومة في أي عصر على رعاياها ، وهي إشراكهم في نفقات المرافق العامة ، التي يتمتع الجميع بشرائها ووجوه نشاطها ، كالقضاء والشرطة ، وما تقوم به الدولة من إصلاح الطرق وإقامة المسور ،

(١) انظر على سبيل المثال : مطالب أولى النهى بشرح غاية المتنبي في نقد المغابلة ج ٢ ص ٤٦

(٤) الحضارة الإسلامية ج ١ ص ٩٦

وما يلزمه من كفالة المعيشة الملائمة لكل فرد يستظل بظلها - مسلماً كان أو غير مسلم .

والمسلمون يسهمون في ذلك بما يدفعونه من زكاة عن نقودهم والتجارات لهم وأنعامهم وزرعهم وثمارهم ، فضلاً عن صدقة الفطر وغيرها . فلا عجب أن يُطلب من غير المسلمين المساهمة بهذا القدر الزهيد وهو الجزية .

ومن ثم وجدنا كتب الفقه المالكي تضع أحكام الجزية لأهل الذمة في صلب أحكام الزكاة للMuslimين ^(١) .

* * *

● متى تسقط الجزية :

إن الجزية - كما بيننا - بدل عن الحماية العسكرية التي تقوم بها الدولة الإسلامية لأهل ذمتها ، في المرتبة الأولى . فإذا لم تستطع الدولة أن تقوم بهذه الحماية لم يعد لها حق في هذه الجزية أو هذه الضريبة .

وهذا ما صنعه أبو عبيدة حين أبلغه نواه عن مدن الشام ، بتجمع جحافل الروم ، فكتب إليهم أن يردوا الجزية عنمأخذوها منه ، وأمرهم أن يعلنوهم بهذا البلاغ : « إما ردنا عليكم أموالكم ، لأنك قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع ، وإنكم اشترطتم علينا أن ننفعكم (أي نحميكم) وإننا لا نقدر على ذلك . وقد ردنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشروط ، وما كتبنا بيننا وبينكم ، إن نصرنا الله عليهم » (رواية أبو يوسف في الخراج) .

وجاء في كثير من العقود التي كتبها قواد المسلمين كخالد وغيره لأهل الذمة مثل هذا النص : « إن منعناكم فلننا الجزية ، وإلا فلا حتى ننفعكم » ، كما يروى ذلك الطبرى في تاريخه .

(١) انظر على سبيل المثال : الرسالة لابن أبي زيد مع شرحها لابن ناجي وزروق ج ١ ص ٣٣١ وما بعدها ، حيث وضفت الجزية في صلب أبواب الزكاة .

وتسقط الجزية أيضاً باشتراك أهل الذمة مع المسلمين في القتال والدفاع عن دار الإسلام ضد أعداء الإسلام . وقد نص على ذلك صراحة في بعض العهود والمواثيق التي أبرمت بين المسلمين وأهل الذمة في عهد عمر رضي الله عنه ^(١) .

أما طريقة جمع الجزية وموعدها ، فيقول صاحب كتاب « الإسلام وأهل الذمة » ^(٢) أخذنا عن أوثق المصادر : « كانت الجزية تجتمع مرة واحدة كل سنة بالشهور الهلالية ^(٣) ، وكان يُسمح بدفع الجزية نقداً أو عيناً ، لكن لا يُسمح بتقديم الميتة أو الخنزير أو الخمر بدلاً من الجزية . وأمر عمر بن الخطاب بالتخفيض عن أهل الذمة فقال : « مَنْ لَمْ يَطِقْ الْجَزِيَّةَ خَفَّفَ عَنْهُ . وَمَنْ عَجَزَ فَأَعْيَنَهُ ، فَإِنَّا لَا نُرِيدُهُمْ لِعَامَ أَوْ لِعَامَيْنَ » ^(٤) .

وكانت الدولة الإسلامية كثيراً ما يؤخر موعد تأدية الجزية حتى تنضج المحاصولات الزراعية ، فيستطيع أهل الذمة تأديتها دون أن يرهقهم ذلك ، فقال أبو عبيدة ^(٥) : « إِنَّمَا وَجَهَ التَّأْخِيرَ إِلَى الْغَلَةِ لِرَفْقِهِمْ » .

واتبعـت الدولة الإسلامية الرفق والرحمة في جمع الجزية ، فقد قدم أحد عمال عمر بن الخطاب عليه بأموال الجزية ، فوجدها عمر كثيرة ، فقال لعامله : إنـي لأظنكـم قد أهلكـتم الناس ؟ فقالـ : لا ، والله ما أخـلـنا إـلا عـفـوا صـفـوا . فقالـ عمرـ : بلا سـوطـ ، ولا نـوطـ ؟ فقالـ : نـعمـ ، فقالـ عمرـ : الحـمدـ للـلهـ الـذـي لمـ يـجـعـلـ ذـلـكـ عـلـى يـدـيـ ، ولا فـي سـلطـانـيـ ^(٦) .

* * *

(١) انظر : أحكام الديميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٥٥ وما بعدها . وراجع على سبيل المثال : فتح البلدان للبلاذري ص ٢١٧ ط . بيروت ، حيث صالح مندوب ابن عبيدة جماعة « البراجنة » المسيحيين أن يكونوا أغواناً للمسلمين وعيوناً على عدوهم ، وإلا يرتدوا بالجزية ... إلخ .
 (٢) ص ٧٠ - ٧١ .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٢٨

(٤) ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ج ١ ص ١٧٨

(٥) الأموال ص ٤٣

(٦) الأموال ص ٤٤

• الضريبة التجارية :

أما الضريبة التجارية فقد فرضها عمر بن الخطاب على أهل الذمة بقدر نصف العشر في المال الذي يتجررون به مرة في السنة إذا انتقلوا به من بلد إلى آخر ، فهي أشبه بالضريبة الجمركية في عصرنا .

هكذا روى عنه أنس بن مالك رضي الله عنه ، و زياد بن حذير : أنه كان يأخذ من تجار المسلمين ربع العشر ، ومن تجار أهل الذمة مثل ما يأخذ من تجار المسلمين ، أي نصف العشر ، ومن تجار أهل الحرب العشر ^(١) .

أما ما فرض على تجار المسلمين فهو مقدار الزكاة الواجبة في عروض التجارة ، سواء انتقل بها أم لم ينتقل ، ولا إشكال فيه .

وما فرض على تجار أهل الحرب فهو من باب المعاملة بالمثل ، فقد سئل زياد ابن حذير : من كنتم تعشرون ؟ - أي تأخذون العشر - قال : ما كنا نعشر مسلماً ولا ذمياً .. كنا نعشر تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا آتيناهم ^(٢) .
فكان سببه في هذين الصنفين بيّنا واضحاً ، كما قال أبو عبيد ^(٣) .

وأما فرض نصف العشر على تجار أهل الذمة فهو الذي اختلف فيه تعلييل الفقهاء .

فالإمام أبو عبيد رد ذلك إلى أنه من شروط الصلح ، التي التزموا بها مع عمر . قال : « وكان الذي أشكل على وجهه ، أخذه من أهل الذمة ، فجعلت أقول : ليسوا مسلمين فتشؤخذ منهم الصدقة (يعني ربع العشر) ، ولا من أهل الحرب يؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا (يعني العشر) ، فلم أدر ما هو حتى تدبرت حديثاً له (أي لعمر) فوجدته إنما صالحهم على ذلك صلحاً ، سوى جزية

(١) الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام - بتحقيق محمد خليل هراس . ط . دار الشروق بالقاهرة ص . ٧١ - ٧١٢

(٢) المصدر نفسه ص ٧٩

(٣) المصدر السابق ص ٧٦

الرؤوس ، وخارج الأرضين وذكر أبو عبيد هذا الحديث أو الأثر .. ثم قال : فأرى الأخذ من تجارهم في أصل الصلح . فهو الآن حق للمسلمين عليهم ^(١) .

أما الإمام ابن شهاب الزهرى الفقيه التابعى الشهير ، فكان له تفسير آخر ، ذكره عنه أبو عبيد وقال : غيره أحب إلى منه . قال : حدثنا إسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس : سألت ابن شهاب الزهرى : لمَ أخذ عمر العُشر من أهل الذمة ؟ فقال : كان يؤخذ منهم في الجاهلية ، فاترهم عمر على ذلك .

قال أبو عبيد : والوجه الأول الذى ذكرناه من الصلح أشبه بعمر وأولى ، وبه كان يقول مالك نفسه ^(٢) .

ومن علماء الحنفية مَنْ عَلِلَ تضعيف ما يؤخذ من الذمى بأن الجبائية بالحماية ، وحاجة الناجر الذمى إلى الحماية أكثر من المسلم ، لأن طمع اللصوص فى أموال أهل الذمة أوفر ^(٣) .

ويذهب الأستاذ أبو الأعلى المودودى مذهبًا آخر في التعليق ، فيرى أن معظم المسلمين في ذلك الزمان كانوا منتظمين بالدفاع عن الوطن الإسلامى ، فأصبحت التجارة كلها بأيدي الذميين ، فرأى الفقهاء أن ينتصروا من الضريبة على التجار المسلمين ، حفزاً لهم على التجارة ، وحفظاً لصالحهم التجارية ^(٤) .

والمعلوم أن الفقهاء قرروا هذا الحكم استناداً إلى فعل عمر . فال الأولى أن يُنسب الحكم إليه لا إلى الفقهاء ، ولو ترخصنا في التعبير بالفقهاء ، فإن الأولى أيضاً أن يقال : فرأى الفقهاء أن يزيدوا من الضريبة على غير التجار المسلمين ، حفزاً للمسلمين على التجارة ، وحفظاً لصالحهم التجارية ، لأن الذي استحدث ليس هو النقص مما وجب على المسلمين ، بل الزيادة على غيرهم .

(١) الأموال - المصدر السابق ص ٧١٣

(٢) نفس المصدر ص ٧١٠ - ٧١٩

(٣) شرح العناية على الهدایة ج ١ ص ٥٣٢

(٤) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية للأستاذ أبي الأعلى المودودي نشر دار الفكر ص ٢٥

ومنه هذا الاختلاف في التعليل أن الأمر لم يرد فيه نص معموم ، وإنما فعله عمر رضي الله عنه ، بناء على اجتهاد مصلحي ، اقتضته السياسة الشرعية . حتى لو أخذنا بما رجحه أبو عبيد من أن فعل عمر بناء على صلح صالحهم عليه . فإن بنود الصلح عادة تُبني على مصالح واعتبارات زمنية وبيئية قد تتغير .

وأرجح التعليلات عندي من جهة النظر ، ما ذكره الدكتور عبد الكريم زيدان : أن السبب في هذا التضعيف هو أن الذمى لا يؤخذ من أمواله شئ سوى ما يؤخذ من أمواله التجارية التي ينتقل بها من بلد إلى بلد . أما أمواله التجارية التي في بلده ، وأمواله الباطنة كالذهب والفضة ، وزروعه وسوائمه فلا يؤخذ منها شئ بخلاف المسلم ، إذ يؤخذ منه زكاة هذه الأموال جمِيعاً وعلى هذا تكون التكاليف المالية على المسلم أكثر منها على الذمى . ولم يمكن جعل ضريبة المسلم كضريبة الذمى ، لأن المأمور من المسلم زكاة حقيقة ، وهذا هو مقدارها ، فلا يمكن أن يزيد عليه (أي لأنها عبادة) .

وقد يقال : إن الذمى تؤخذ منه الجزية ، كما يؤخذ منه خراج أرضه ، مما يجعل التكاليف المفروضة عليه متساوية لما على المسلم .

والجواب : أن الخراج لا يختص به الذمى إذا أسلم بقى الخراج مفروضاً عليه ، وأن المسلم إذا كانت تحت يده أرض خارجية لزمه الخراج . أما الجزية فإنها - وإن كانت خاصة بالذمى - إلا أن مقدارها زهيد جداً ، ولا تجب على كل ذمى ، وإنما على القادر على حمل السلاح ، وتسقط عنه إذا دعى إلى الخدمة العسكرية (١) .

وعلى هذا لو تغير الوضع بالنظر إلى الذمى ، وأصبح يؤخذ منه ضرائب على أمواله الظاهرة والباطنة (من أنعام وزروع وثمار ونقود وعروض وتجارة) متساوية للزكاة التي تؤخذ من المسلم ، فيتمكن حينئذ أن يؤخذ من الناجر الذمى مثل ما يؤخذ من المسلم ولا حرج .

* * *

(١) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ١٨٦

• التزام أحكام القانون الإسلامي :

والواجب الثاني على أهل الذمة : أن يلتزموا أحكام الإسلام ، التي تطبق على المسلمين لأنهم يقتضى الذمة أصبحوا يحملون جنسية الدولة الإسلامية ، فعليهم أن يتقيدوا بقوانينها التي لا تنس عقائدهم وحربيتهم الدينية .

فليس عليهم أي تكليف من التكاليف العبادية للMuslimين ، أو التي لها صبغة عبادية أو دينية ، مثل الزكاة التي هي ضريبة وعبادة في الوقت نفسه ، ومثل الجهاد الذي هو خدمة عسكرية وفرضية إسلامية . ومن أجل ذلك فرض الإسلام عليهم الجزية بدلاً من الجهاد والزكاة - كما عرفنا - رعاية لشعورهم الديني أن يفرض عليهم ما هو من عبادات الإسلام .

وليس عليهم في أحوالهم الشخصية والاجتماعية أن يتنازلوا عن أحله لهم دينهم ، وإن كان قد حرم الإلٰام ، كما في الزواج والطلاق وأكل الخنزير وشرب الخمر . فالإسلام يقرهم على ما يعتقدون حله ، ولا يتعرض لهم في ذلك بإبطال ولا عتاب .

فالملجوسى الذي يتزوج إحدى محارمه ، واليهودى الذي يتزوج بنت أخيه ، والنصرانى الذى يأكل الخنزير ويشرب الخمر ، لا يتدخل الإلٰام فى شئونهم هذه ما داموا يعتقدون حله ، فقد أمير المسلمين أن يتركوهم وما يدينون .

فإذا رضوا بالاحتکام إلى شرع المسلمين في هذه الأمور حكمنا فيهم بحكم الإلٰام لقوله تعالى : « وَأَنِ احْكُمْ بِمَا يَبْيَثُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا تَشْعِيْغُ أَهْوَاءَ عَمَّ » (١) .

ويرى بعض الفقهاء أننا مخيرون إذا احتکموا إلينا : إما أن نحكم بشرعنا أو نترك فلا نحكم بشئ : لقوله تعالى : « قَبْلَنِ جَاءُوكَ فَاخْكُمْ بِمَا يَبْيَثُونَ »

(١) المائدة : ٤٩

أَوْ أَغْرِضُ عَنْهُمْ ، وَإِنْ تُعْرِضُ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكَ شَيْئاً ، وَإِنْ حَكَمْتَ
فَاخْحُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْقُسْطِينَ » (١) (٢) .

وفيما عدا ذلك يلزمهم أن يتقيدوا بأحكام الشريعة الإسلامية في الدماء والأموال والأعراض - أي في النواحي المدنية والجنائية ونحوها - شأنهم في ذلك شأن المسلمين ، وفي هذا يقول الفقهاء : لهم ما لنا وعليهم ما علينا - أي في الجملة لا في التفصيات .

فمن سرق من أهل الذمة أقيم عليه حد السرقة ، كما يقام على المسلم ، ومن قتل نفساً أو قطع طريقاً ، أو تعدى على مال ، أو زنى بامرأة ، أو رمى

(١) المائدة : ٤٢

(٢) ومن هنا كان لأهل الذمة محاكمهم الخاصة ، يحتكمون إليها إن شاءوا ، وإن لم يأدوا إلى القضاء الإسلامي . يقول المؤرخ الغربي « آدم متر » في كتابه عن « المحكمة الإسلامية في القرن الرابع الهجري » : « ولما كان الشرع الإسلامي خاصاً بال المسلمين فقد خلت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم . والذي نعلم من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية . وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً . وقد كثروا كثيراً من كتب القانون . ولم تقتصر أحکامهم على مسائل الزواج ، بل كانت تشمل - إلى جانب ذلك - مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به » . وعلى أنه كان يجوز للذميين أن يلجأوا إلى المحاكم الإسلامية . رغم تken الكناش بطبيعة الحال تنظر إلى ذلك بعين الرضا . ولذلك ألف الباحث تيمورنيوس - حوالي عام ٢٠٠ هـ (٨٠٠ م) - كتاباً في الأحكام القضائية المسيحية (لكن يقطع كل عنده يتعلّم به النصارى الذين يلتجأون إلى المحاكم غير النظرية بدعاوى تقدّم القوانين المسيحية) .

إلى أن يقول : « وفي عام ١٢٠ هـ (٧٣٨ م) ولی قضاة مصر خير بن نعيم ، لمكان يلتجئ لمسجد بين المسلمين ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر على العارج فيقضى بين النصارى .. ثم خصص القضاة للنصارى يوماً يحضرون فيه إلى منازل القضاة ليحكموا بينهم . حتى جاء القاضى محمد بن مسروق - الذي ولی قضاة مصر عام ١٧٧ هـ - لمكان أول من دخل النصارى في المسجد ليحكم بينهم » .

ثم قال متر : « أما في الأندلس ، فعندنا من مصدر جدير بالثقة أن النصارى كانوا يفصلون في خصوماتهم بأنفسهم ، وأنهم لم يكونوا يلجأون للقضاء إلا في مسائل القتل » .

محسنة ، أو غير ذلك من الجرائم أخذ بها ، وعقوبها يُعاقب به المسلم ، لأن هذه الأمور محرّمة في ديننا ، وقد التزموا حكم الإسلام في ما لا يخالف دينهم .

ويرى الإمام أبو حنيفة : أن عقوبة الذم والذمية في جريمة الزنا هي : الجلد أبداً ، لا الرجم ، لأنه يُشترط في توافر الإحسان - الموجب التغليظ في العقوبة - الإسلام .

ومثل ذلك المعاملات المالية والمدنية ، من البيوع ، والإيجارات والشركات ، والرهن والشفعة ، والمزارعة ، وإحياء الموات ، والحوالة ، والكفالة وغيرها من العقود والتصرفات ، التي يتبادل الناس بواسطتها الأموال والمنافع ، وتنتظم بها شئون المعاش .

فكل ما جاز من بيع المسلمين وعقودهم ، جاز من بيع أهل الذمة وعقودهم ،
وما يفسد منها عند المسلمين يفسد عن الذميين ، إلا الخمر والخنزير عند
النصارى ، فقد استثناهما كثير من الفقهاء ، لاعتقادهم حلهما في دينهم . على
الإيجاهروا بهما .

أما الربا فهو حرام عليهم فلا يُقرؤن عليه .

* * *

● مراعاة شعور المسلمين :

والواجب الثالث عليهم : أن يحترموا شعور المسلمين ، الذين يعيشون بين ظهرانيهم ، وأن يراعوا هيبة الدولة الإسلامية التي تظلمهم بحمايتها ورعايتها .

فلا يجوز لهم أن يسبوا الإسلام أو رسوله أو كتابه جهرة ، ولا أن يروجوا من العقائد والأفكار ما ينافي عقيدة الدولة ودينهما ، ما لم يكن ذلك جزءاً من عقידتهم كالتشليث والصلب عند النصارى .

ولا يجوز لهم أن يتظاهروا بشرب الخمر وأكل الحنزير ، ونحو ذلك مما يحرم في دين الإسلام ، كما لا يجوز لهم أن يبيعوها لأفراد المسلمين ، لما في ذلك من إفساد المجتمع الإسلامي .

وعليهم ألا يظروا الأكل والشرب في نهار رمضان ، مراعاة لعواطف المسلمين .

وكل ما يراه الإسلام منكراً في حق أبنائه . وهو مباح في دينهم ، فعليهم - إن فعلوه - ألا يعلموا به ، ولا يظروا في صورة المتحدى لجمهور المسلمين ، حتى تعيش عناصر المجتمع كلها في سلام وونام .

عن عرفة بن الحارث - وكانت له صحبة مع النبي ﷺ وقاتل مع عكرمة بن أبي جهل باليمين في الردة - أنه دعا نصارىها إلى الإسلام فذكر النصاريّي النبي ﷺ لتناوله - أى بسوء القول - فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص ، فقال عمرو : قد أعطيناهم العهد !!

فقال عرفة : معاذ الله أن تكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله ، إما أعطيناهم على أن نخلّ بينهم وبين كنائسهم ، يقولون فيها ما بدا لهم وألا نحملهم مالا طاقة لهم به ، وأن نقاتل من ورائهم ، وأن نخلّ بينهم وبين أحكامهم ، إلا أن يأتونا ، فنحكم بينهم بما أنزل الله .

فقال عمرو : صدقت (١) .

* * *

٤

(١) رواه الطبراني بسنده فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك بن سعيد : ثقة مأمون ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، مجمع الزوائد ج ٦ ص ١٣

الفصل الثالث

تسامح فريد

• درجات التسامح وحظ المسلمين منها :

إن التسامح الديني والفكري له درجات ومراتب .

فالدرجة الدنيا من التسامح أن تدع لمخالفك حرية دينه وعقيدته ، ولا تُحرِّره بالقوة على اعتناق دينك أو مذهبك ، بحيث إذا أبى حكمت عليه بالموت أو العذاب أو المصادر أو النفي أو غير ذلك من ألوان العقوبات والاضطهادات التي يقوم بها المتعصبون ضد مخالفيهم في عقائدهم .. فتدفع له حرية الاعتقاد ، ولكن لا تمكنه من ممارسة واجباته الدينية التي تفرضها عليه عقيدته ، والامتناع مما يعتقد تحريره عليه .

والدرجة الوسطى من التسامح : أن تدع له حق الاعتقاد بما يراه من ديانة ومذهب ثم لا تُضيق عليه بترك أمر يعتقد وجوبه أو فعل أمر يعتقد حُرمته . فإذا كان اليهودي يعتقد حُرمة العمل يوم السبت فلا يجوز أن يُكلف بعمل في هذا اليوم . لأنه لا يفعله إلا وهو يشعر بمخالفة دينه (١) .

وإذا كان النصارى يعتقدون بوجوب الذهاب إلى الكنيسة يوم الأحد فلا يجوز أن يُمنع من ذلك في هذا اليوم .

والدرجة التي يتعلو هذه في التسامح : لا تُضيق على المخالفين فيما يعتقدون جله في دينهم أو مذهبهم . وإن كنت تعتقد أنه حرام في دينك أو مذهبك .

(١) في خاتمة المحتوى وشرحه ، من كتب الخاتمة : « ويحرم إحضار يهودي في سنته ، وتحريمه باق بالنسبة إليه ، فيستثنى شرعاً من عمل في إجازة ، الحديث النسائي والترمذى وصححه : « وأنتم يهود عليكم خاصة لا تدعوا في السبت » ١ . هـ (ج ٢ ص ٦٤) .

وهذا ما كان عليه المسلمون مع المخالفين من أهل الذمة . إذ ارتفعوا إلى الدرجة العليا من التسامح .

فقد التزموا كل ما يعتقده غير المسلم أنه حلال في دينه . ووسعوا له في ذلك . ولم يُضيقوا عليه بالمنع والتحريم [٢] وكان يمكنهم أن يحرموا ذلك . مراعاة لشريعة الدولة ودينه ولا يتهموا بكثير من التعصب أو قليل ، ذلك لأن الشئ الذي يحله دين من الأديان ليس فرضًا على أتباعه أن يفعلوه ، فإذا كان دين المجرسي يبيح له الزواج من أمه أو أخته نيسكه أن يتزوج من غيرهما ولا حرج . وإذا كان دين النصراني يحل له أكل الخنزير ، فإنه يستطيع أن يعيش عمره دون أن يأكل الخنزير ، وفي لحوم البقر والغنم والظير متسع له .

ومثل ذلك الخمر ، فإذا كانت بعض الكتب المسيحية قد جاءت بإباحتها أو إباحة القليل منها لإصلاح المعدة ، فليس من فرائض المسيحية أن يشرب المسيحي الخمر .

فلو أن الإسلام قال للذميين : دعوا زواج المحارم ، وشرب الخمر ، وأكل الخنازير ، مراعاة لشعور إخوانكم المسلمين ، لم يكن عليهم في ذلك أى حرج ديني ، لأنهم إذا تركوا هذه الأشياء ، لم يرتكبوا في دينهم منكرا ، ولا أخلوا بواجب مقدس .

ومع هذا لم يقل الإسلام ذلك ، ولم يشاً أن يُضيق على غير المسلمين في أمر يعتقدون حله ، وقال للمسلمين : اتركوه وما يدينون !

* * *

• روح التسامح عند المسلمين :

على أن هناك شيئاً آخر لا يدخل في نطاق الحقوق التي تنظمها القوانين ، ويلزم بها القضاء ، وتشرف على تنفيذها الحكومات .

ذلك هو « روح الساحة » التي تبدو في حُسن المعاشرة ، ولطف المعاملة ، ورعاية الجوار ، وسعة المشاعر الإنسانية من البر والرحمة والإحسان . وهي

الأمور التي تحتاج إليها الحياة اليومية ، ولا يعني فيها قانون ولا قضاء . وهذه الروح لا تكاد توجد في غير المجتمع الإسلامي .

تتجلى هذه السماحة في مثل قول القرآن في شأن الوالدين المشركين اللذين يحاولان إخراج ابنهما من التوحيد إلى الشرك : « وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا » (١) .

وفي ترغيب القرآن في البر والإحسان إلى المخالفين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُفْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (٢) .

وفي قول القرآن يصف الأبرار من عباد الله : « وَيَطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُجَّةٍ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » (٣) .
ولم يكن الأسير حين نزلت الآية إلا من المشركين .

وفي قول القرآن يجيب عن شبهة بعض المسلمين في مشروعية الإنفاق على ذويهم وجيئائهم من المشركين المصريين : « لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاكُمْ وَلَكُنَ اللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ، وَمَا تُنْفِقُوْا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسُكُمْ ، وَمَا تُنْفِقُوْنَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ » (٤) .

وقد روى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ومدون مذهبـه : أن النبي ﷺ
بعث إلى أهل مكة مالاً لما قحطوا ليوزع على فقرائهم (٥) .

هذا على الرغم مما قاساه من أهل مكة من العنت والأذى هو وأصحابه .

(١) لقمان : ١٥

(٢) المحتلة : ٨

(٣) الإنسان : ٨

(٤) البقرة : ٢٧٢

(٥) شرح السير الكبير جـ ١ ص ١٤٤

وروى أحمد الشيغخان عن أسماء، بنت أبي بكر قالت : قدمت أمي وهي مشركة ، في عهد قريش إذ عاهدوا ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن أمي قدمت وهي راغبة ، أفالصلها ؟ قال : « نعم ، صلي على أمك » (١) .

وفي قول القرآن يبيّن أدب المجادلة مع المخالفين : « وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ، وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ » (٢) .

وتتجلى هذه الساحة كذلك في معاملة الرسول ﷺ لأهل الكتاب يهودا كانوا أو نصارى ، فقد كان يزورهم ويكرمهما ، ويحسن إليهم ، ويعود مرضاهما ، ويأخذ منهم ويعطيهما .

ذكر ابن إسحاق في السيرة : أن وفد نجران - وهم من النصارى - لما قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة ، دخلوا عليه مسجده بعد العصر ، فكانت صلاتهم ، فقاموا يصلون في مسجده ، فأراد الناس منعهم ، فقال رسول الله ﷺ : « دعوهم » فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم .

وعقب المجتهد ابن القيم على هذه القصة في « الهدي النبوى » فذكر ما فيها من الفقه : « جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين .. وتمكن أهل الكتاب من صلاتهم بحضور المسلمين ، وفي مساجدهم أيضاً ، إذا كان ذلك عارضاً ، ولا يمكّنون من اعتياد ذلك » (٣) .

وروى أبو عبيد في « الأموال » عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود ، فهي تجري عليهم (٤) .

وروى البخاري عن أنس : أن النبي ﷺ عاد يهودياً ، وعرض عليه الإسلام فأسلم ، فخرج وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذه بي من النار » .

(١) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣٤٩

(٢) العنكبوت ٤٦

(٣) زاد المعاد ج ٣ ط . مطبعة السنة المحمدية .

(٤) الأموال ص ٦١٣

وروى البخاري أيضاً : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماتَ وَدَرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي نَفَقَةِ عِبَالِهِ » وقد كان في وسعه أن يستقرض من أصحابه ، وما كانوا ليضروا عليه بشئ ، ولكنَّه أراد أن يعلم أمته .

وقبيل النبي ﷺ الهدايا من غير المسلمين ، واستعان في سلمه وحرمه بغير المسلمين ، حيث ضمن ولاهم له ، ولم يخش منهم شرًا ولا كيدًا .

ومرت عليه جنازة فقام صلى الله عليه وسلم لها واقفاً ، فقيل له : إنها جنازة يهودي فقال عليه الصلاة والسلام : « أَلَيْسَ نَفْسًا »^(١)

وتتجلى هذه السماحة كذلك في معاملة الصحابة والتابعين لغير المسلمين .

فعمراً يأمر بصرف معاش دائم ليهودي وعياله من بيت مال المسلمين ، ثم يقول : قال الله تعالى : « إِنَّمَا الصُّدُقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ »^(٢) وهذا من مساكين أهل الكتاب^(٣) .

وين في رحلته إلى الشام يقوم مجدومن من النصارى فيأمر بمساعدة اجتماعية لهم من بيت مال المسلمين .

وأصيب عمر بضرية رجل من أهل الذمة - أبي لؤلؤة المجوسي - فلم يمنعه ذلك أن يوصي الخليفة من بعده وهو على فراش الموت فيقول : « أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً ، أن يوفى بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وألا يكلفهم فوق طاقتهم »^(٤) .

وعبد الله بن عمرو يوصي غلامه أن يعطي جاره اليهودي من الأضحية ، ويكرر الوصية مرة بعد مرة ، حتى دهش الغلام ، وسأله عن سر هذه العناية

(١) التوبة : ٦ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٢٦ ، انظر كتابنا « نفق الزكاة » ج ٢ ص ٧٥ - ٧٦

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ، وبهين بن آدم في الخراج ص ٧٦ ، والبيهقي في السنن ج ٩ ص ٢٦ باب الرضاة بأهل الكتاب .

بجاري يهودي ؟ قال ابن عمر : إن النبي ﷺ قال : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سبورثه » (١) .

وماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية ، فشيّعها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

وكان بعض أجيال التابعين يعطون تصيباً من صدقة الفطر لرهبان النصارى ولا يرون في ذلك حرجاً . بل ذهب بعضهم - كعكرمة وابن سيرين والزهري - إلى جواز إعطائهم من الزكاة نفسها .

وروى ابن أبي شيبة عم جابر بن زيد : « أنه سُئل عن الصدقة لم يمن توضع ؟ فقال : في أهل مِلَّتكم من المسلمين ، وأهل ذمتهم ... » (٣) .

وذكر القاضي عياض في « ترتيب المدارك » قال : « حدث الدارقطني أن القاضي إسماعيل بن إسحاق (٤) دخل عليه الوزير عبدون بن صاعد النصراني وزير الخليفة المعتصم بالله العباسى ، فقام له القاضي إسماعيل : قد علمت إنكاركم الشهود لذلك ، فلما خرج الوزير قال القاضي إسماعيل : لا يخفى على الله تعالى ما في قلوبكم ، وقد قال الله تعالى : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ » (٥) ، وهذا الرجل يقضى حوائج المسلمين وهو سفير بيننا وبين المعتصم وهذا من البر » (٦) .

(١) القصة رواها أبو داود في كتاب الأدب من سنته ، والترمذى في البر والصلة ، والبخارى في الأدب المفرد رقم (١٢٨) أما الحديث المرفوع فهو متفق عليه .

(٢) انظر : فقه الزكاة - الأسبق .

(٣) ذكر ذلك ابن حزم في المثلج ج ٥ ص ١١٧

(٤) من أعلام المالكية ، وقاضي بغداد توفي سنة ٢٨٢ هـ - انظر ترجمته في « ترتيب المدارك » ج ٣ ص ١٦٦ - ١٨١ ط ، دار الحياة بيروت - تحقيق الدكتور أحمد يحيى محمود .

(٥) المتنجة : ٨ (٦) المرجع السابق ص ١٧٤

وتتجلى هذه السماحة بعد ذلك في مواقف كثيرة من الأئمة والفقهاء ، في الدفاع عن أهل الذمة ، واعتبار أغراضهم وحرماتهم كحرمات المسلمين ، وقد ذكرنا مثلاً لذلك موقف الإمام الأوزاعي ، والإمام ابن تيمية .

ونكتفي هنا بكلمات نيرة للفقيه الأصولي المحقق شهاب الدين القرافي شارحاً بها معنى البر الذي أمر الله به المسلمين في شأنهم . فذكر من ذلك : الرفق بضعيفهم ، وسد حلة فقيرهم ، وإطعام جائعهم ، وكساء عارفهم ، ولين القول لهم - على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة - واحتمال إذا ياتهم في الجوار - مع القدرة على إزالته - لطفاً منا بهم ، لا خوفاً ولا طمعاً ، والدعا لهم بالهدى ، وأن يجعلوا من أهل السعادة ، وتصحيحتهم في جميع أمورهم ، في دينهم ودنياهم ، وحفظ غيبتهم ، إذا تعرض أحد لأذيهم ، وصون أموالهم وعيالهم وأغراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم ، وأن يعانونا على دفع الظلم عنهم ، وإصالهم إلى جميع حقوقهم ... إلخ^(١) .

* * *

• الأساس الفكري لتسامح المسلمين :

وأساس النظرة المتسامحة التي تسود المسلمين في معاملة مخالفاتهم في الدين يرجع إلى الأنكار والحقائق الناصعة التي غرسها الإسلام في عقول المسلمين وقلوبهم . وأهمها :

١ - اعتقاد كل مسلم بكرامة الإنسان ، أيًا كان دينه أو جنسه أو لونه . قال تعالى : « وَلَقَدْ كَرِمْتَنَا بَنِي آدَمَ »^(٢) ، وهذه الكراهة المقررة توجب لكل إنسان حق الاحترام والرعاية .

ومن الأمثلة العملية ما ذكرناه من قبل ، وهو ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله : أن جنازة مرت على النبي ﷺ فقام لها واقفاً ، لقبل له : يا رسول الله ،

٧٠ (٢) الإسراء :

(١) المروق ج ٣ ص ١٥

إنها جنارة يهودي ؛ فقال : « أليست نفساً » (١) . بلى ، ولكل نفس في الإسلام حرمة ومكان . فما أروع الموقف ، وما أروع التفسير والتعليق !

٢ - اعتقاد المسلم أن اختلاف الناس في الدين واقع مشيئة الله تعالى ، الذي منح هذا النوع من خلقه الحرية والاختيار فيما يفعل ويدع : « قَمَّنْ شَاءَ قَلِيلُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ قَلِيلَكُفْرْ » (٢) .

« وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَلَا يَزَّاًلُونَ مُخْتَلِفِينَ » (٣) .

وال المسلم يؤمن أن مشيئة الله لا راد لها ولا معقب . كما أنه لا يشاء ، إلا ما فيه الخير والحكمة ، علم الناس ذلك أو جهلوه . ولهذا لا يفكر المسلم يوماً أن يجبر الناس ليصيروا كلهم مسلمين ، كيف وقد قال الله تعالى لرسوله الكريم : « وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ، أَقَاتَتْ ثُكْرَةُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » (٤) .

٣ - إن المسلم ليس مكلفاً أن يحاسب الكافرين على كفرهم ، أو يعاقب الضالين على ضلالهم ، فهذا ليس إليه ، وليس موعده هذه الدنيا ، إنما حسابهم إلى الله في يوم الحساب ، وجزاؤهم متترك إليه في يوم الدين ، قال تعالى : « وَإِنْ جَاهَ لَكُوكَ قَتْلُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ * اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ » (٥) . وقال يخاطب رسوله في شأن أهل الكتاب : « قَلَذَكَ قَادِعُ ، وَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ، وَلَا تَشْبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ، وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ ، وَأَمْرَتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ ، اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ، لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ، لَا حُجَّةٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، اللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » (٦) .

(٣) يونس : ٩٩

(٤) هود : ١١٨

(١) الكهف : ٤٩

(٥) الشورى : ١٥

(٦) الماع : ٦٨ - ٦٩

وبهذا يستريح ضمير المسلم ، ولا يجد في نفسه أى أثر للصراع بين اعتقاده بکفر الكافر ، وبين مطالبته بهـ و بالإقسامـ إلـيـهـ ، وإقرارـهـ عـلـىـ ماـ يـراـهـ مـنـ دـيـنـ واعتقـادـ .

٤ - إيمان المسلم بأن الله يأمر بالعدل ، ويحب القسط ، ويدعو إلى مكارم الأخلاق ، ولو مع المشركين ، ويكره الظلم ويعاقب الظالمين ، ولو كان الظلم من مسلم لكافر . قال تعالى : « وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ » (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « دعوة المظلوم - وإن كان كافراً - ليس دونها حجاب » (٢) .

* * *

(١) المائدة : ٨

(٢) رواه أحمد في مستنه .

الفصل الرابع

شَاهَةُ التَّارِيخِ

كثيراً ما توضع شرائع حسنة ، وأحكام عادلة ، ومبادئ قيمة ، ولكنها تظل حبراً على ورق ، فلا توضع موضوع التنفيذ ، ولا يبالي بها الذين في أيديهم سلطة الأمر والنهي والإبرام والنقض .

ولكن ميزة المبادئ والأحكام الإسلامية أنها مبادئ ربانية الأصول ، دينية الصبغة ، ولهذا وجدت من القبول والاستجابة ما لم تجده أى شريعة أخرى أو قانون مما يضع البشر بعضهم البعض .

وقد حفل الواقع التاريخي للأمة الإسلامية في مختلف عصورها ، وشتم أقطارها ، بأروع مظاهر التسامح ، الذي لا يزال الناس يتطلعون إليه إلى اليوم في معظم بقاع الأرض فلا يجدونه .

وقد مررت بنا صور ناصعة من هذا التاريخ المشرق الصفحات خلال بحثنا هذا ،رأينا فيها حقيقة التسامح الإسلامي ومداه ، كما عرفنا روح هذا التسامح والأسس الفكرى والعقائدى الذى يقوم عليه .

ولا يأس أن أضيف هنا إلى ما تقدم صفحة جديدة عن معاملة أهل الذمة في العصرتين : الأموي والعباسي ، لنزداد إيماناً بما عرفناه من سماحة الإسلام وتسامح المسلمين ... وقد مررت بنا من عدل الراشدين وتسامحهم ما فيه كفاية وغناء .

أما في العصر الأموي فماكتفى بنقل هذه السطور من كتاب « لقصة الحضارة » لـ « ول ديورانت » يقول :

« لقد كان أهل الذمة المسيحيون ، والزرادشتيون ، واليهود ، والصابئون يتمتعون في عهد الخليفة الأموي بدرجة من التسامح لا تجد لها نظيراً في البلاد

ال المسيحية في هذه الأيام ، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم ، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم ، ولم يفرض عليهم أكثر من ارتداء زي ذي لون خاص ، وأداء ضريبة عن كل شخص تختلف باختلاف دخله ، وتتراوح بين دينار وأربعة دنانير . ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح ، ويُعفى منها الرهبان ، والنساء ، والذكور الذين هم دون البلوغ ، والأرقاء ، والشيخوخة ، والعجزة ، والعمى ، والشديدة الفقر ، وكان الذميين يُعفون في نظير ذلك من الخدمة العسكرية ، أو إن شئت فقل لا يُقبلون فيها ، ولا تفرض عليهم الزكاة البالغ قدرها ٢٥٪ من الدخل السنوي ^(١) ، وكان لهم على الحكومة أن تحبّهم ، ولم تكن تُقبل شهادتهم في المحاكم الإسلامية ، ولكنهم كانوا يتمتعون بحكم ذاتي يخضعون فيه لزعامتهم . وقضائهم وقوانينهم ^(٢) .

أما العصر العباسي - عصر أزدهار الحضارة الإسلامية - ومكانة أهل الذمة فيه ، فيكتفينا مؤنة الحديث فيه صفحة أخرى ننقلها من كتاب « الإسلام وأهل الذمة » ^(٣) للدكتور الخريوطلي ، لأنه يعتمد فيما يقرره على المراجع التاريخية الأساسية ، أو على كتابات المستشرقين أنفسهم . يقول :

« اشتهر من بين أهل الذمة في العصر العباسي كثير من العظام ، مثل جرجيس بن بختيشوع طبيب الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور ، وقد وثق الخليفة فيه وأكرمه ، ومن هؤلاه جبرائيل بن بختيشوع طبيب هارون الرشيد . الذي قال الرشيد عنه : كل من كانت له حاجة إلى تلبية خاطب بها جبريل ! لأنني أفعل كل ما يسألني فيه ، ويطلبني مني . وكان مرتب الطبيب عشرة آلاف درهم

(١) الزكاة ليست على الدخل السنوي بل على رأس المال النامي وما يدره من دخل . مثل زكاة الت功德 والتجارة . بعض أنواع الزكاة مثل دخل الاستغلال الزراعي فيه ١٪ أو ٥٪ حسب طريقة الرئيسي كما هو مقرر في الفقه .

(٢) الإسلام وأهل الذمة ص ١٧٠

(٣) قصة الحضارة ج ١٣ ص ١٣١

شهرها . ومن هؤلاء أيضاً ماسویه الذى كان الرشید يجرى عليه ألف درهم سنوياً ،
ويصله كل سنة بعشرين ألفاً » .

وأشاد ترتون (١) بتسامح المسلمين فقال : « والكتاب المسلمين كريمون فى
تقدير فضائل هؤلاء من على غير ملتهم ، حتى ليسون حنين بن إسحق برأس
أطباء عصره ، وهبة الله بن تلميذ بأبوقراط عصره ، وجاليتوس دهره .

« وكان بختىشوع بن جبرائيل ينعم بعطف الخليفة المتوكل ، حتى إنه كاد
يضاهره فى ملابسه وفى « حسن الحال ، وكثرة المال ، وكمال المروءة . ومباراته
فى الطيب والجوارى والعبيد » . ولما مرض سلمویه بعث المعتصم ابنه لزيارته ،
ولما مات أمر بأن تحضر جنازته إلى القصر ، وأن يصلى عليه بالشروع والبخور
جرياً على عادة النصارى ، وامتنع المعتصم يوم موته عن أكل الطعام .

« أما يوحنا بن ماسویه فقد خدم الخلفاء العباسيين منذ الرشید إلى المتوكل
وكان لا يغيب قط عن طعامهم ، فكانوا لا يتناولون شيئاً من أطعمتهم إلا
بحضرته ، ومن ثم لم يكن هناك أدنى كثافة بينه وبين الخليفة المتوكل ، فكان
الخليفة يداعبه فى رفق ولين .

« واشتهر من بين أهل الدمة كثير فى ميدان الآداب والفنون ، فيقول ترتون :
ظلمت علاقات العرب برعاياهم فى ميدان الآداب والفنون علاقات طيبة قائمة
على المؤودة خلال القرنين الأول والثانى للهجرة ، بل إن كثيراً من هذه المؤودة استمر
بعد هذه الفترة ، وقد اصطبعت الحكومة مهندسين وعملاً من غير المسلمين .

« درس كثير من الديميين على أيدي مدرسين ولقتها مسلمين ، من ذلك أن
حنين بن إسحق درس على أيدي الخليل بن أحمد وسيبوه حتى أصبح حجة فى
العربيّة (٢) .

(١) ص ١٤٥ - ١٤٧

(٢) الأصفهانى : الأغانى ج ٨ ص ١٣٦لى الماشية .

وتسلّمَ يحيى بن عدي بن حميد - أفقه رجال عصره في المتنق - على يد
الفارابي .

ودرس ثابت بن قرة على يد عليّ بن الوليد من رجال المعتزلة ، وكان حسن
الخط ، متمكناً من الأدب ، وتدل مؤلفاته وكتبه على عمق تفكيره ، وقوّة
معرفته . وما ليث أن اعتنق الإسلام (١) .

ويضرب المؤرخ ترتون لتسامح العباسين مع أهل الذمة مثلاً فيقول : « يمكن
اتخاذ إبراهيم بن هلال مثلاً لما قد يصير إليه الذمي من بلوغ أرفع المناصب في
الدولة ، فقد تقلد إبراهيم الأعمال الجليلة ، فامتدحه الشعراء ، وعرض عليه
عز الدولة باختيار بن معز الدولة البويمي أن يوليه الوزارة إن أسلم فامتنع ،
وكان إبراهيم بن هلال حسن العشرة مع المسلمين عفياً في مذهبها ، وكان بينه
 وبين الصاحب إسماعيل بن عباد ، والشريف الرضي ، مراسلات ومواصلات رغم
اختلاف الملل ، وكان إبراهيم حافظاً للقرآن » (٢) .

واهتم الكتاب المُسلمون بالأديان والمذاهب ، فكان ابن حزم الأندلسي (٤٥٦ هـ
- ١٠٦٤ م) ملماً بالإنجيل واللاهوت المسيحي إماماً تاماً . وألمَ ابن خلدون
 بالإنجيل والتنظيمات الكنيسية وتحدّث عن بعضها في مقدمته ، وكان القلقشندي
 يرى ضرورة معرفة الكاتب بأعياد الذميين الدينية ، وذكر المقرئي كثيراً من
 التفاصيل عن أعياد النصارى واليهود ، وتحدّث عن فرقهم المختلفة ، وذكر
 أسماء بطارقة الإسكندرية ، وتحدّث كل من القزويني والمسعودي عن طوائف
 أهل الذمة . نرى هذا واضحاً في كتاب « التنبيه والإشراف » - للمسعودي .

(١) ابن أبي أصيحة : طبقات الأطهاء ج ١ ص ١٨٥

(٢) ابن خلkan : وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٥٦

واعترف ترتون بتسامح الحكام المسلمين فقال : « كان سلوك الحكام المسلمين في الغالب أحسن من القانون المفروض عليهم تنفيذه على الذميين وليس أدل على ذلك من كثرة استحداث الكنائس وبيوت العبادة في المدن العربية الخالصة ، ولم تخلي دوائين الدولة قط من العمال النصارى واليهود ، بل إنهم كانوا يتولون في بعض الأحيان أرفع المناصب وأخطرها فاكتنروا الشروات الضخمة ، وتکاثرت لديهم الأموال الطائلة ، كما اعتاد المسلمون المساهمة في الأعياد المسيحية » (١) .

* * *

(١) أهل الملة في الإسلام ص ٢٥٦

الفصل الخامس

رد شبهات

برغم هذه الصحف المشرقة من مبادئ العدالة والسماحة التي جاء بها الإسلام ، وبرغم هذا التاريخ الحافل بالتسامع الذي في شتى صوره ومظاهره رأينا بعض المستشرقين أثاروا بعض شبهات جمعوها من هنا وهناك وحسبوها تشوّه هذا التاريخ الرائع . والحقيقة أن هذه المسائل التي أثيرت حولها تلك الشبهات لو فُهمت على وجهها ، ووُضعت في زمنها وإطارها التاريخي لم تخرج عن حدود العدل الذي حرص عليه الإسلام كل الحرص في علاقاته مع أهل الذمة .

• قضية الجزية :

فمن هذه الشبهات التي يشيرها المبشرون والمستشرقون قضية الجزية التي غلبت بطلال كتبية ، وتفسيرات سوداء ، جعلت أهل الذمة يفرعون من مجرد ذكر اسمها ، فهي في نظرهم ضريبة ذل وهوان ، وعقوبة فرضت عليهم مقابل الامتناع عن الإسلام .

وقد بيّنتُ فيما سبق وجه إيجاب الجزية على الذميين ، وأنها بدل عن فريضتين فرضنا على المسلمين وهما : فريضة الجهاد وفرضية الزكاة ، ونظراً للطبيعة الدينية لهاتين الفريضتين لم يلزم بهما غير المسلمين .

على أنه في حالة اشتراك الذميين في الخدمة العسكرية والدفاع عن المؤذنة مع المسلمين فإن الجزية تسقط عنهم .

كما أني بحثتُ في كتابي « فقه الزكاة » مدى جواز أخذ ضريبة من أهل الذمة بقدر الزكوة ، ليتسادوا بال المسلمين في الالتزامات المالية ، وإن لم تُسم « زكوة » نظراً لحساسية هذا العنوان بالنظر إلى الفريقين . ولا يلزم أيضاً أن

تسمى « جزية » ما داموا يأنفون من ذلك . وقد أخذ عمر من نصارى بني تغلب الجزية باسم الصدقة تألفاً لهم ، واعتباراً بالسميات لا بالأسماء^(١) .

وزيادة في الإيضاح والبيان ، ودفعاً لكل شبهة ، ورداً لأية فرقية ، يسرني أن أسجل هنا ما كتبه المؤرخ المعروف سير توماس و . أرنولد في كتابه « الدعوة إلى الإسلام » عن الغرض من فرض الجزية وعلى من فرضت . قال^(٢) :

« ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين - كما يريدنا بعض الباحثين على الظن - لوناً من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام ، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة . وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الدين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش ، في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيف المسلمين . ولما قدم أهل الخيرة المال المتفق عليه ، ذكروا صراحة أنهم إنما دفعوا هذه الجزية على شريطة : « أن ينعنونا وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم »^(٣) .

كذلك حدث أن سجل خالد في المعاهدة التي أبرمها مع بعض أهالي المدن المجاورة للحيرة قوله : « فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا »^(٤) .

وي يكن الحكم على مدى اعتراف المسلمين الصريح بهذا الشرط ، من تلك الحادثة التي وقعت في عهد الخليفة عمر . لما حشد الإمبراطور هرقل جيشاً ضخماً لصد قوات المسلمين المحتلة ، كان لزاماً على المسلمين - نتيجة لما حدث - أن يركزوا كل نشاطهم في المعركة التي أحدقت بهم . فلما علم بذلك أبو عبيدة قائد العرب كتب إلى عمال المدن المفتوحة في الشام يأمرهم برد ما جبوا من الجزية من هذه المدن ، وكتب إلى الناس يقول : « إنما ردنا عليكم أموالكم لأنه

(١) انظر كتابنا فقه الزكاة جـ ١ ص ٩٨ - ١٠٤

(٢) الدعوة إلى الإسلام ص ٧٩ - ٨١ ط . ثالثة - مكتبة التهضة - ترجمة الدكاثرة : حسن إبراهيم حسن ، وإسماعيل التحراري ، وعبد المجيد عابدين .

(٣) الطبرى جـ ١ ص ٢٥٥ (٤) الطبرى جـ ١ ص ٢٥٥

بلغنا ما جُمع لنا من الجموع ، وأنكم قد اشترطتم علينا أن ننبعكم ، وإنما لا نقدر على ذلك ، وقد ردتنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشرط ، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم » . وبذلك ردت مبالغ طائلة من مال الدولة ، فدعا المسيحيون بالبركة لرؤساء المسلمين ، وقالوا : « رددكم الله علينا ، ونصركم عليهم (أى على الروم) .. فلو كانوا هم ، لم يردوا علينا شيئاً ، وأخذوا كل شيء بقى لنا » (١) .

وقد فرضت الجزية - كما ذكرنا - على القادةين من الذكور مقابل الخدمة العسكرية التي كانوا يطالبون بها لو كانوا مسلمين ، ومن الواضح أن أي جماعة مسيحية كانت تُعفى من أداء هذه الضريبة إذا ما دخلت في خدمة الجيش الإسلامي . وكانت الحال على هذا النحو مع قبيلة « الجراجمة » وهي مسيحية كانت تقيم بجوار أنطاكية ، سالت المسلمين وتعهدت أن تكون عوناً لهم ، وأن تقاتل معهم في مغاراتهم ، على شريطة لا تؤخذ بالجزية ، وأن تعطى نصيبها من الغنائم (٢) .

ولما اندفعت الفتوح الإسلامية إلى شمال فارس سنة ٢٢ هـ ، أبرم مثل هذا الحلف مع إحدى القبائل التي تقيم على حدود تلك البلاد ، وأعفiet من أداء الجزية مقابل الخدمة العسكرية (٣) .

ولجد أمثلة شبيهة بهذه للإعفاء من الجزية في حالة المسيحيين الذين عملوا في الجيش أو الأسطول في ظل الحكم التركي . مثال ذلك ما عومل به أهل ميغاريا (Migaria) وهو جماعة من مسيحيي آبارانيا الذين ألغوا من أداء هذه الضريبة على شريطة أن يقدموا جماعة من الرجال المسلحين لحراسة الدروب على جبال (Cithaeron) و (Geraned) التي كانت تؤدي إلى خليج كورنث . وكان المسيحيون الذين استخدمو طلائع لخدمة الجيش التركي ، لإصلاح الطرق وإقامة

(١) أبو يوسف ص ٨١

(٢) البلاذري ص ١٥٩ (ص ٢١٧ و ٢٢٠ ط . بيروت) . (٣) الطبرى ج ١ ص ٢٦٦٥

الجسّور ، قد أُعفوا من أداء الخراج ، وَمُنْحوا هبات من الأرض معفاة من جميع
الضرائب ^(١) .

وكذلك لم يدفع أهالي (Hydra) المسيحيون ضرائب مباشرة للسلطان ،
وإغا قدّموا مقابلها فرقة من مائتين وخمسين من أشداء رجال الأسطول ، كان
يُنقّق عليهم من بيت المال في تلك الناحية ^(٢) .

وقد أُعفى أيضاً من الضريبة أهالي رومانيا الجنوبيّة الذين يُطلق عليهم
(Armatoli) ^(٣) وكانوا يؤلفون عنصراً هاماً من عناصر القوة في الجيش
التركي خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين ، ثم المردّيون
(Mirdites) وهو قبيلة كاثولوليكية ألبانية كانت تحتل الجبال الواقعة شمال
إسكيdra (Scutari) وكان ذلك على شريطة أن يقدموا فرقة مسلحة في زمن
الحرب ^(٤) . وبتلك الروح ذاتها لم تُقرّ جزية الروس على نصارى الإغريق الذين
أشرّفوا على القناطر ^(٥) التي أمدت القسطنطينية بها الشرب ^(٦) ولا على
الذين كانوا في حراسة مستودعات البارود في تلك المدينة ^(٧) نظراً إلى ما قدّموه
للدولة من خدمات . ومن جهة أخرى أُعفى الفلاحون المصريون من الخدمة
العسكرية على الرغم من أنهم كانوا على الإسلام ، وفرضت عليهم الجزية في
نظير ذلك ، كما فرضت على المسيحيين ^(٨) .

هذا ما سجله المؤرخ المنصف توماس أرنولد مؤيداً بالأدلة والمراجع الموثقة .

* * *

Marsigli vol . i . , p . 86.

(١) وهو يسمّيه Macellum .

Lazar , p 56 . ^(٣)

(٢) Finlay Vol vi pp 30 - 33

De Lajanquiere p 14 . ^(٤)

(٥) هي نوع من القناطر تقام على أعمدة لتوسيع مياه الشرب إلى المدن ، وقد كانت شائعة في
الدولة الرومانية منذ القرن الأول الميلادي .

Dorostamus , p . 326 . ^(٧)

Thomas Smith , p . 324 . ^(٦)

De Lajanquiere , P . 265 . ^(٨)

• ختم رقاب أهل الذمة :

ومن هذه الشبهات مسألة ختم رقاب أهل الذمة ، وشبهتهم هذه تقوم على تصوير الأمر كما يلى :

- ١ - إن هذا الختم أمر دائم ومستمر .
- ٢ - إن المسلمين هم مبتكرو هذا النظام .
- ٣ - إنه يحمل صورة الإذلال والاضطهاد لأهل الذمة .

والحقيقة أن هذه الأمور الثلاثة غير صحيحة ، كما يبين ذلك المنصفون من مؤرخي المستشرقين أنفسهم الذين درسوا قضية أهل الذمة درساً فاحضاً .

ومن أبرز هؤلاء المستشرق « ترتون » صاحب كتاب « أهل الذمة في الإسلام ».

أما الأمر الأول فقد ذكر اليعقوبي المؤرخ : إن ختم الرقاب كان وقت جباية جزية رؤوسهم ثم تكسر الخواتيم ^(١) وقال أبو يوسف : ينبغي أن تختم رقباهم في وقت جباية جزية رؤوسهم ، حتى يفرغ من عرضهم ثم تكسر الخواتيم ^(٢) .

وأما الأمر الثاني فيقول « ترتون » : من الحق لا نحمل العرب وزر هذا العيب إذ لم يكونوا فيه إلا مقلدين لما اتبعه البيزنطيين قبلهم ^(٣) .

وأما الأمر الثالث فيذكر الدكتور على حسن الخريوطى في كتابه « الإسلام وأهل الذمة » ^(٤) أن السياسة التي سار عليها المسلمون في ختم الرقاب وقت تأدية الجزية - جرياً ما كان متبعاً عند الرومان البيزنطيين - ليست صورة لاضطهاد أو إذلال ، ولكنها - كما يقول الدكتور بحق - وسيلة لمعرفة وتمييز من أدى الضريبة ومن لم يؤدها ، وخاصة أن الطباعة لم تكن قد ظهرت بعد ،

(١) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٣٠ تنقلًا عن « الإسلام وأهل الذمة » ص ٧١

(٢) المراجج لأبي يوسف ص ٧٢ - المصدر السابق .

(٣) أهل الذمة في الإسلام ص ١٣٢ - نفس المصدر .

(٤) ص ٧٢ طبع مطبع شركة الإعلانات الشرقية .

وكان من العسير تدوين إيضاحات واضحة ثابتة تثبت تأدية الجزية ولا يمكن تزيفها ، وما زالت بعض الدول الإفريقية والآسيوية في القرن العشرين تتبع هذه السياسة في الانتخابات فيقومون بختم أيدي الناخبين بنوع من الأختام لا تزول إلا بعد يومين أو أكثر ، حتى لا يعطي صوته أكثر من مرة .

* * *

• ملابس أهل الذمة وأزيائهم :

ومن هذه الشبهات التي ضحّمها المستشرقون ما يتعلّق بملابس أهل الذمة وأزيائهم ، وما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترط عليهم لا يتشبهوا بال المسلمين في ثيابهم وسرورهم ونعالهم ، وأن يضعوا في أوساطهم أو على أكتافهم شارات معينة تميّزهم عن المسلمين ، وينسب ذلك إلى عمر بن عبد العزيز أيضاً .

ومن المستشرقين المؤرخين من يشكّل لنفسه الشروط أو الأوامر المتعلقة بالزى إلى الخليفة العادل عمر بن الخطاب ، لأن كتب المؤرخين الأقدمين الموثوق بها ، والتي علّت مثل هذه الأمور ، لم تشتمل عليها (كتب الطبرى ، والبلاءوى ، وابن الأثير ، واليعقوبى ... وغيرهم) (١) .

على أن الأمر أهون من أن يتكلّف إلكاره ورده ، لو هُرِّبت دواعيه وأساليبه ، وعُرِّفت الملابس التاريخية التي وجدها فيها .

لهى ليس أمراً دينياً يُعبد به في كل زمان ومكان كما لهم ذلك جماعة من الملحّاه ، وظاهر شرعاً لازماً ، وهو ليس أكثر من أمر من أوامر السُّلطة الشرعية الحاكمة يتعلّق بمصلحة زمية للمجتمع آنذاك ولا مانع من أن تغير هذه المصلحة في زمن آخر ، وحال أخرى ، فهلفي هذا الأمر أو يُعدّ .

(١) انظر : الإسلام وأهل الذمة ص ٨٤ - ٨٥

لقد كان هذا التمييز بين الناس تبعاً لأديانهم أمراً ضرورياً في ذلك الوقت ، وكان أهل الأديان أنفسهم حريصين عليه ، ولم يكن هناك وسيلة للتمييز غير الزي ، حيث لم يكن لديهم نظام البطاقات الشخصية في عصرنا ، التي يسجل فيها - مع اسم الشخص ولقبه - دينه وحتى مذهبة ، فالم الحاجة إلى التمييز وحدها هي التي دفعت إلى إصدار تلك الأوامر والقرارات . ولهذا لا نرى في عصرنا أحداً من فقهاء المسلمين يرى ما رأه الأوائلون من وجوب التمييز في الزي لعدم الحاجة إليه .

ويسرني أن أنقل هنا ما كتبه الدكتور الخربوطلى في توضيح هذه القصة ودواجهها ، فقد قال^(١) : « ونحن نرى أنه لو افترضنا جدلاً حقيقة هذه الأوامر الصادرة عن الخليفتين ، فقد كان هذا لا غبار عليه ، فهو نوع من التعذيد للملابس في نطاق الحياة الاجتماعية ، للتمييز بين أصحاب الأديان المختلفة ، وخاصة أننا في وقت مبكر من التاريخ ، ليس فيه بطاقات ثبت الشخصية ، وما الحمله عادة من التعذيد الجنسي والدين والعمر وغير ذلك ، فقد كانت الملابس المشيرة هي الوسيلة الوحيدة لإثبات دين كل من يرتديها ، وكان للعرب المسلمين ملابسهم ، كما للنصارى أو اليهود أو المجرس ملابسهم أيضاً ، وإذا كان المستشرقون قد اعتبروا أن التعذيد شكل ولون الشياط هو من مظاهر الاضطهاد ، فلحسنقول لهم : إن الاضطهاد في هذه الصورة يمكن للدكتور بال المسلمين وأهل الدمة على السواء . وإذا كان المشرقيون يتصحرون العرب والمسلمين بـلا يتشبهوا بهم ، فمن المنطقي أن يأمروا غير العرب وغير المسلمين لا يتشبهوا بالعرب المسلمين » .

وتألف المؤرخ « تريلون »^(٢) هذه المسألة أيضاً ، وأيدى رأيه فيها فقال : « كان الغرض من التواعد المتعلقة بالملابس سهولة التمييز بين النصارى والعرب وهذا أمر لا يرقى إلى الشك . بل نراه ملحوظاً تغيراً كبيراً عند كل من آتى يوسف^(٣)

(٢) أهل الدمة في الإسلام .

(١) الإسلام وأهل الدمة من ٨٦ - ٨٧

(٣) أبو يوسف : المراجعة من ٧٢

وأين عبد الحكم ^(١) وهو من أقدم الكتاب الذين وصلت كتبهم إلينا ، على أنه يجب أن نلاحظ أنه لم تكن ثمة ضرورة وقت الفتح لإلزام النصارى بلبس معين من الشياط يخالف ما يلبسون المسلمون ، إذ كان لكل من الفريقين وقذاك ثيابه الخاصة ، وكان النصارى يفعلون ذلك من تلقاء أنفسهم دون جبر أو إلزام ، على أن الحاجة استلزمت هذه الفرض فيما بعد ، حين أخذ العرب بحظ من التمدن إذ حمل الإغرا ، الشعوب الخاضعة لهم على الاقتداء بهم في ملابسهم ، والتشبه في ثيابهم .

ومهما يكن الرأى فإن كانت هذه الأوامر التي تحدد أنواع وأشكال الملابس حقيقة ، فإنها لم توضع موضع التنفيذ في معظم العصور التاريخية .

وهناك فرق بين وجود القانون ومدى تطبيق هذا القانون ، فقد انتهج معظم الخلفاء ، والولاة المسلمين سياسة تسامح وإخاء ومساواة ، ولم يتدخلوا كثيراً في تحديد ملابس أهل الذمة ولم ترتفع أصوات مطلقاً بالشكوى أو الاحتجاج .

وهناك أدلة تاريخية تثبت هذه الحقائق التي ذكرناها ، فقد كان الأخطل الشاعر النصري (المتوفى سنة ٩٥ هـ) يدخل على الخليفة الأموي عبد الملك ابن مروان ، وعليه جبة وحزام من الخز ، وفي عنقه سلسلة بها صليب من الذهب ، وتتعصر لحيته خمراً ^(٢) ويحسن الخليفة استقباله ، كما أن الاتفاقية التي وقعها المسلمون في سنة ٩٨ هـ مع « الجراجمة » المسيحيين الذين يسكنون المناطق الجبلية من بلاد الشام تضمنت النص على أن يلبس الجراجمة لباس المسلمين ^(٣) .

(١) ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ١٥١

(٢) الأصفهاني : الأغانى ج ٧ ص ١٦٩ (ولئن النفس شرٌّ من صحة هذا الخبر . ولا غرو فهو من أخبار « الأغانى » التي لا يُعوَّل عليها كثيراً . ولو صع لدل على تهاون الخليفة أكثر من دلالته على تسامحه) .

(٣) البلاذري : لفتح البلدان ص ١٦١ (ص ٢٢ ط . بيروت)

تحدث أبو يوسف عن لباس أهل الذمة وزفهم فقال : « لا يُترك أحد منهم يتشبه بال المسلمين في لباسه ، ولا في مركبه ، ولا في هيئته ». واعتمد أبو يوسف في تفسير ذلك على قول عمر بن الخطاب : « حتى يُعرف زفهم من ذي المسلمين » . أى أنه لا اضطهاد في الأمر إنما هي وسيلة اجتماعية للتمييز ، مثلما نرى اليوم في كل مجتمع حديث من تعدد الأزياء ، لكل طائفة أو أصحاب حرفة أو مهنة ذي واحد يميزهم .

* * *

• حوادث الشغب والهياج على النصارى :

إن تاريخ التسامح الإسلامي مع أهل الأديان الأخرى تاريخ ناصع البياض ، وقد رأينا كيف عاش هؤلاء في غاية من الأمان والحرية والكرامة باعتراف المؤرخين المنصفين من الغربيين أنفسهم ، ولكن قوماً لبسوا مسرح العلم يريدون أن يُقولوا هذا التاريخ ما لم يقله ، ويحملوه ما لم يحمله ، عنوة وانتهاءً ، يصطادون في الماء العكر .

وفي سبيل هذه الغاية الشريرة جهدوا جهدهم أن يُشوّهوا تاريخ التسامح الإسلامي الذي لم تعرف له الإنسانية نظيراً . متذرعين بحوادث جزئية قام بها بعض العوام أو الرعاع في بعض البلاد ، وبعض الأزمان ، نتيجة لظروف وأسباب خاصة . تحدث في كل بلاد الدنيا إلى يومنا هذا .

من هذه الأسباب أن التسامح الإسلامي هيأ لكثير من أهل الذمة مراكز قوية في التواهي المالية والإدارية ، فلم يحسنوا معاملة المسلمين ، بل أظهروا التسلط والتعنت والجبروت .

وفي هذا يقول « متر » : وكانت الحركات التي يقصد بها مقاومة النصارى موجهة أولاً إلى محاربة تسلط أهل الذمة على المسلمين ^(١) .

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج ١ ص ١٦٩

ويقول أيضاً : إن أكثر الفتن التي وقعت بين النصارى والمسلمين بمصر - يعني في القرون الأولى - نشأت عن تجبر المتصوفين الأقباط^(١) .

ومن الأسباب تضخم ثروات لدى كثير من غير المسلمين بصورة أثارت الجماهير المسلمة التي كانت ترى - فيما يبدو لنا - أن جل هذه الثروات جمعت بغير حق ، وأخذت منها بطريق غير مباشر (فقد كان أكثرها من عطايا الخلفاء والولاة) . فمشاعر السخط هنا أقرب إلى المشاعر الطبقية ، منها إلى المشاعر الدينية . لتأخذ هذا المثال الذي ذكره « أرنولد » في كتابه « الدعوة إلى الإسلام » :

« رجل مسيحي من مدينة « الرها » يدعى « أنس » اختاره عبد الملك بن مروان - الخليفة الأموي - ليكون مديباً لأخيه عبد العزيز - وقد رافق أنس هذا تلميذه إلى مصر عندما عُيِّن والياً عليها . ويبدو أنه استغل منزلته لدى الوالي ، فجمع ثروة طائلة هناك ، قيل : إنه امتلك أربعة آلاف من العبيد ، كما ملك كثيراً من الدور والبساتين ، وكان الذهب والفضة عنده « كأنها الحصى » - على حد تعبير أرنولد .

وكان أولاده يأخذون من كل جندى ديناراً عندما يتسلم راتبه . ولما كان جيش مصر قد بلغ حينذاك (ثلاثين ألف) جندى فإنه من الممكن أن تكون فكرة عن الثروة التي جمعها « أنس » خلال الإحدى والعشرين سنة التي قضتها في هذه البلاد^(٢) .

ويقول السير « توماس و. أرنولد » : « وكثيراً ما جمع الأطباء المسيحيون بوجه خاص ثروات ضخمة . ولقوا تكريماً كبيراً في بيوت العظام . فجبريل الذي اتخذ الخليفة هارون الرشيد طبيباً خاصاً ، كان مسيحياً نسطوريأً ، بلغ إيراده السنوى ٨ (ثمانمائة ألف درهم) من أملاكه الخاصة فضلاً عن راتب قدره ٢٨ درهم في السنة مقابل عنایته بمعالجة الخليفة .. وكان

(١) الحضارة الإسلامية - المرجع السابق ص ١١٢

(٢) الدعوة إلى الإسلام ص ٨١ ، ٨٢ ط . ثالثة .

الطيب الثاني - وهو نصارى أيضاً - يتقاضى ٢٤٠٠ درهم في السنة ..
وكان المسيحيون يجمعون أموالاً وفيرة من احترافهم الصناعة والتجارة ،
والواقع أن هذه الشروة هي التي طالما أثارت طمع الدهماء الذي يقوم على
الحسد - وهو شعور دفع المتعصبين من المسلمين إلى انتهاز هذه الفرصة ،
لاظطهادهم وإيقاع الظلم بهم ^(١) .

ومن هذه الأسباب . أن بعض النصارى كانوا يبدون ارتياحاً إذا انتصر الروم
النصارى على المسلمين ، فيؤدي ذلك إلى هياج العوام عليهم .

بل إن بعض النصارى في دمشق وبلاط الشام أظهروا السرور والشماتة
والاستعلاء على مواطنיהם المسلمين ، عندما انتصر التتار الوثنيون عليهم ، وهم
غزاة أجانب مشركون ، حتى إنهم رشوا بعض المساجد بالخمر - التي يعتقد
المسلمون لجاستها - نكأة لهم ، ووقفوا في صفين أعدائهم :

ولا تنكر أن هناك حكامًا ظلموا أهل الذمة أو شددوا عليهم ، ولكن مثل هذا
يعتبر شذوذًا من القاعدة العامة في التسامح الإسلامي مع غير المسلمين ، وفي
الغالب أن هذا النوع من الحكام يظلم المسلمين قبل اليهود والنصارى ، فإن
الظالم لا يقف ظلمه عن حد .

بل إن كثيراً من ظلام الحكام كان يرافق بأهل الذمة رعاية للمتهم ، على حين
يقسوا على أهل ملتهم من المسلمين ويحيف عليهم ، حتى وجدنا الشيخ الدردير
علامة المالكية وشيخ علماء عصره في مصر ، يذكر عن أمراء زمانه : أنهم
أعزوا أهل الذمة ورفعوهم على المسلمين . حتى يقول : ويا ليت المسلمين عندهم
كم عشار أهل الذمة ! وترى المسلمين كثيراً ما يقولون : ليت الأمرا ، ي Crosby
عليينا الجزية كالنصارى واليهود . ويتركونا بعد ذلك كما تركوهم ! « وَسَيَعْلَمُ
الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ » ^(٢) .

* * *

(١) الدعوة إلى الإسلام - المرجع السابق ص ٨٣ ، ٨٢

(٢) من الشرح الصغير للدردير المطبع مع حاشيته للعلامة الصاوي ج ١ ص ٣٦٩ - والأية

من سورة الشعراء ، ٢٢٧

• نصوص فُهمت على غير وجهها :

ومن الناس من يستند إلى بعض النصوص الدينية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، يفهمها فيما سطحياً متعجلاً ، مستدلاً بها على تعصب الإسلام ضد المخالفين له من اليهود والنصارى وغيرهم .

ومن الأمثلة البارزة لهذه النصوص : الآيات التي جاءت تنهى عن موالة غير المؤمن ، وهي كثيرة في القرآن الكريم ، وذلك كقوله تعالى في سورة آل عمران : « لَا يَشْخُذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَلِيلٌ مِّنَ الْهُنْدِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُوا مِنْهُمْ ثَقَاءً ، وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ » (١) .

وقال تعالى في سورة النساء : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَشَذَّبُوا بَلِ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أُتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا » (٢) .

و قبل ذلك بآيات : « بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتَيْتُهُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا » (٣) .

وفي سورة المائدة يقول : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَشَذَّبُوا يَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مُّنْكَرٌ فَإِنَّهُمْ فَاجِرُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ تَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةً » (٤) .

(١) آل عمران : ٢٨

(٢) النساء : ١٤٤

(٣) النساء : ١٣٩ - ١٣٨

(٤) المائدة : ٥١ - ٥٢

وفي سورة التوبة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْرَانَكُمْ أُولَئِكَ إِنَّ اسْتَحْبُّوُ الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » (١) .

وفي سورة المجادلة : « لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَكُوْنُوكُنُوا أَبْنَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ » (٢) .

وفي سورة المتحنة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جَهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتَغَيْتُمْ مَرْضَاتِي ، تُسْرُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ ، وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السُّبُّلِ » (٣) .

وفي السورة نفسها يقول تعالى : « إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوْهُمْ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » (٤) .

فهم بعض الناس من هذه الآيات وأمثالها أنها تدعو إلى الجفوة والقطيعة والكراسية لغير المسلمين ، وإن كانوا من أهل دار الإسلام ، والموالين للمسلمين المخلصين بجماعتهم .

والحق أن الذي يتأمل الآيات المذكورة تاملاً فاحشاً ، ويدرس تاريخ نزولها وأسبابه وملابساته يتبين له ما يأتي :

أولاً : إن النهي إنما هو عن اتخاذ المخالفين أولياً، بوصفهم جماعة متسمة بديانتها وعقائدها وأفكارها وشعائرها ، أي بوصفهم يهوداً أو نصارى أو مجوساً أو نحو ذلك ، لا بوصفهم جيراناً أو زملاء أو مواطنين . والمفروض أن يكون

(١) التوبة : ٢٣

(٢) المجادلة : ٤٤

(٣) المحتنة : ١

(٤) المحتنة : ٩

ولاَ المُسْلِمُ لِأَلْمَةٍ مُسْلِمَةٍ وَحْدَهَا ، وَمِنْ هَذَا جَاءَ التَّحْذِيرُ فِي عَدْدٍ مِنَ الْآيَاتِ مِنْ اتَّخَادِهِمْ أُولَىٰهٖ : « مِنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ » . أَىٰ أَنَّهُ يَتَوَدَّدُ إِلَيْهِمْ وَيَتَقْرَبُ لَهُمْ عَلَى حِسَابِ جَمَاعَتِهِ .

وَلَا يَرْضِي نَظَامُ دِينِي وَلَا وَضْعِي لِأَحَدٍ مِنْ أَتَبَاعِهِ أَنْ يَدْعُ جَمَاعَتَهُ التَّيْنِيَّةِ يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا ، وَيَعِيشُ بِهَا ، لِيَجْعَلَ وَلَا هُوَ بِجَمَاعَةٍ أُخْرَىٰ مِنْ دُونِهَا . وَهَذَا مَا يَعْبُرُ عَنْهُ بِلْغَةِ الْوَطْنِيَّةِ بِالْخِيَانَةِ .

ثَانِيًّا : إِنَّ الْمَوَادَةَ التَّيْنِيَّةَ نَهَتْ عَنْهَا الْآيَاتُ لَيْسَتْ هِيَ مَوَادَةً أَيْ مُخَالَفَةً فِي الدِّينِ ، وَلَوْكَانَ سَلَماً لِلْمُسْلِمِينَ وَذَمَّةً لَهُمْ ، إِنَّمَا هِيَ مَوَادَةً مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ وَحَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . وَمَا يَدْلِي ذَلِكُ :

(أ) قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ : « لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ خَاصَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » (۱) .

وَمُحَاذَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَتْ مُجْرِدَ الْكُفْرِ بِهِمَا ، بَلْ مُحَاذَبَتَهُ دُعُوتَهُمَا ، وَالْوَقْوفُ فِي وِجْهِهِمَا ، وَإِيَّاهُمَا ، أَهْلَهُمَا .

(ب) قَوْلُهُ تَعَالَى فِي مُسْتَهْلِكِ سُورَةِ الْمُتَعَنَّةِ : « تُلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَادَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ لَكُمْ » (۲) .

فَالْآيَةُ تَعْلَلُ بِحَرْبِ الْمَوَادَةِ أَوِ الإِلْقَاءِ بِالْمَوَادَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ بِأَمْرِينِ مُجَمَّعَيْنِ : كُفْرُهُمْ بِالْإِسْلَامِ ، وَإِخْرَاجُهُمْ لِرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ .

(ج) قَوْلُهُ تَعَالَى فِي نَفْسِ السُّورَةِ : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُשْطَرِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوْهُمْ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » (۳) .

(۱) الْمُجَادَلَةُ : ۲۲ - ۸

(۲) الْمُتَعَنَّةُ : ۱

(۳) الْمُتَعَنَّةُ : ۱

فَقْسُمُ الْمُخَالِفِينَ فِي الدِّينِ إِلَى فَرِيقَيْنِ :

فَرِيقٌ كَانَ سَلِمًا لِلْمُسْلِمِينَ لَمْ يَقْاتِلُهُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجْهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ ،
فَهُؤُلَاءِ لَهُمْ حُقُّ الْبَرِّ وَالْإِقْسَاطِ إِلَيْهِمْ .

وَفَرِيقٌ اتَّخَذُوا مَوْقِفَ الْعَدَاوَةِ وَالْمُحَاوَدَةِ لِلْمُسْلِمِينَ - بِالْقِتَالِ أَوِ الإِخْرَاجِ مِنِ الدِّيَارِ ، أَوِ الْمُظَاهَرَةِ وَالْمُعَاوَنَةِ عَلَى ذَلِكَ - فَهُؤُلَاءِ يَحْرُمُ مَوَالَاتِهِمْ . مُثْلِ مُشْرِكِي مَكَةِ الَّذِينَ ذَاقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَيْدِيهِمُ الْوَيْلَاتِ . وَمَفْهُومُ هَذَا النَّصِّ أَنَّ الْفَرِيقَ الْآخَرَ لَا يَحْرُمُ مَوَالَاتِهِ .

ثَالِثًا : إِنَّ الْإِسْلَامَ أَبَاحَ لِلْمُسْلِمِ التَّزَوُّجَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَالْمُحِيَا الْزَوْجِيَّةُ يَجْبُ أَنْ تَقْوِمَ عَلَى السُّكُونِ النَّفْسِيِّ وَالْمُوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَنْ آتَيْتَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً » (١) .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوَدَّةَ الْمُسْلِمِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ لَا حَرَجَ فِيهَا ، وَكَيْفَ لَا يَوَدُ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ إِذَا كَانَتْ كَتَابِيَّةً ؟ وَكَيْفَ لَا يَوَدُ الْوَلَدُ جَدَهُ وَجَدَتَهُ وَخَالَتَهُ إِذَا كَانَتْ أُمَّهُ ذَمِيَّةً ؟

رَابِعًا : إِنَّ الْحَقِيقَةَ التِّي لَا شُكَّ فِيهَا أَنَّ الْإِسْلَامَ يُؤَكِّدُ إِعْلَاءَ الرَّابِطَةِ الْدِينِيَّةِ عَلَى كُلِّ رَابِطَةِ سُواهَا ، سَوَاءً أَكَانَتْ رَابِطَةً نَسَبِيَّةً أَمْ إِقْلِيمِيَّةً أَمْ عَنْصِرِيَّةً أَمْ طَبِيقِيَّةً ، فَالْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، وَالْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ ، وَالْمُسْلِمُونَ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ ، يَسْعِي بِدِمْتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدُلُّونَ مِنْ سُواهُمْ . وَالْمُسْلِمُ أَقْرَبُ إِلَى الْمُسْلِمِ مِنْ أَىِّ كَافِرٍ ، وَلَوْ كَانَ أَبِيَاهُ أَوْ أَبِنَاهُ أَوْ أَخَاهُ .

وَهَذَا لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ وَحْدَهُ .. بَلْ هِيَ طَبِيقَةُ كُلِّ دِينٍ ، وَكُلِّ عَقِيدةٍ ، وَمَنْ قَرَا الإِنْجِيلَ وَجَدَهُ يُؤَكِّدُ هَذَا الْمَعْنَى فِي أَكْثَرِ مَوْقِفٍ .

* * *

(١) الرَّوْمَ :

الفصل السادس

مُقَارَنَاتٌ

من أراد أن يعرف فضل التسامح الإسلامي ، ويعرف سماحة المسلمين على بصيرة ، فليقرأ ماذا فعلته الأديان والعقائد الأخرى مع مخالفيها على مدى التاريخ ، فالضد يُظهر حسنة الضد .

بل ليقرأ ثم يقرأ موقف أصحاب العقائد اللادينية الحديثة ، ودعاة « الأيديولوجيات » الانقلابية في القرن العشرين ، لم يرى ماذا فعلوا بخصومهم ؟ وكيف عاملوا ويعاملون مخالفיהם في المذهب والاتجاه ؟ بل ماذا صنعوا ويصنعون بزملائهم في النكارة ، ورفقائهم في الكفاح ، إذا خالقو عن رأيهم ، أو فكروا غير تفكيرهم ؟

أجل .. ليقرأ بإمعان ماذا سجّل التاريخ للMuslimين حينما فتحوا الأندلس ، ثم ماذا سجّله لخصومهم الأسبان من النصارى ، حينما قُدر لهم أن يتتصروا عليهم ، بعد ثمانية قرون عسروا فيها بلاد الأندلس بالعلم والنور ، وأقاموا فيها حضارة باهی بها التاريخ .

ليقرأ رليدرس كيف يعيش المسلمين في عصرنا هذا - عصر النور والحضارة والأمم المتحدة والمحافل الدولية ، وحقوق الإنسان - في البلاد التي تحكمها حكومات نصرانية متغصبة أو شبه عية ملحدة ، أو هندوسية متزمتة ؟
لينظر إلى المسلمين في الحبشة مثلاً وما يقايسونه من عنت واضطهاد وإهدار للحقوق الإنسانية ، مع أنهم يُكونون أغلبية السكان ، ولهم أقاليم إسلامية خالصة لا يشاركون فيها غيرهم (١) .

(١) انظر : كتاب « مأساة الإسلام العربي في الحبشة » وكل ذلك التقرير الذي كتبه طالبان أزهريان من الحبشة عن وضع المسلمين هناك ، ونشره الشيخ محمد الغزالى في كتاب « كفاح دين » =

ولينظر كذلك إلى المسلمين في روسيا^(١) أو يوغوسلافيا أو الصين أو غيرها من البلاد الاشتراكية الماركسية .

إن المسلمين يُكُونُون في بعض الجمهوريات في روسيا وبعض الأقاليم في يوغوسلافيا والصين أكثريّة ساحقة في عدد السكان . ومع هذا يُمْنَعُون من أداء ما يعتقدون وجوبه كالصلوات الخمس والحج إلى بيت الله الحرام والتفقه في الدين وإنشاء المساجد التي تقام فيها شعائر الإسلام والمعاهد التي تمد هذه المساجد بالأئمة والمعلمين والخطباء . وأن يحكموا أنفسهم بشرعية ربهم التي يؤمنون بوجوب التحاكم إليها دون غيرها ،

أجل .. إن المنصف لا يتبين قيمة ما قدّمه الإسلام للإنسانية في مجال التسامح مع المخالفين في الدين ، ما لم يدرس ماذا قدّمه العقائد أو « الأيديولوجيات » العلمانية المعاصرة ، والعقائديون الجدد في هذا الباب .

إن القسوة والاضطهاد ، والتعذيب والتنكيل ، والتشريد والتقطيل ، والإبادة الجماعية ، والإرهاب المستمر ، لن يسمح له بالبقاء - كل هذا لا يقع شذوذًا أو فلتنة ، أو نزولاً على حكم الضرورة ، بل إن العنف والاضطهاد الوحشي للمخالفين يمثل سياسة ثابتة دائمة ، قائمة على فلسفة نظرية لا تكتفى بتبرير العنف فقط ، بل توجّبه وتحتمه^(٢) وتجعله من فرائض الثورة والثورية ولوازمهها

= تحت عنوان « ذاتيّ المحبشة تنهش الإسلام » . وانظر : كتاب « ارتريا والمحبشة » في سلسلة مواطن الشعوب الإسلامية للأستاذ محمود شاكر ، نشر مكتبة الأقصى - عمان .

(١) انظر : فصل « أحوال المسلمين في الاتحاد السوفييتي » من كتاب « الإسلام في وجه الرمح الأحمر » للشيخ محمد الغزالى .

(٢) تقوم فلسفة الثوريين من الشيوعيين وأمثالهم على أن العنف في ذاته ضروري للتشريف الانقلابي ، ولرعاية « الديناميكي » الثوري ، وحفظ نقاء وصفاء هذا الديناميكي . المركبة - كما قالوا - تعتمد العنف هنا كي تهز أو تحرك الشعب من سباته ، وكى تحرسه دائمًا على المركبة ، وكى تشحذ وجذانه الثوري . العنف يعني وضع الثورة أمام الشعب بشكل مستمر ، كى لا يغفو الشعب أو تغيب الثورة عن وعيه وضميره ، إنه - بعبارة أخرى - وسيلة في منع الشعب من اجترار الثورة كجزء من تقليد ، وبطريقة غير واعية ، إذ يعني ذلك موت الثورة ! (الأيديولوجية الانقلابية - فصل « العنف الانقلابي » ص ٧٠١) .

وزعموا أن هذا العنف من خصائص كل دعوة إنقلابية في الماضي والحاضر - دينية أو غير دينية ، وجهلوا موقف الإسلام المتميز . ولكن يكون العنف عنفاً إنقلابياً ناجحاً يجب أن يستخدم باستمرار وحدة وثبات وقسوة .

وما قاله أحد الدارسين للأيديولوجية الالادينية الحديثة :

« يتخذ العنف عادة قبل الاستيلاء على الدولة شكلاً فردياً يكون هدفه - كما حدد الفوضويون ، وفي طليعتهم الفوضوية الروسية - التهويل وتفكك السلطة ، عن طريق المخوف ، وإعداد الطريق بذلك للخطوة التالية ، ألا وهي الاستيلاء على الدولة .

ولكن بعد الاستيلاء على الدولة يتحول هذا العنف إلى عنف جماعي هدفه ترسیخ السلطة وتشييدها بدلاً من تفككها ، فبينما يتوجه العنف الفردي إلى أفراد في مراكز رئيسية حساسة ، يتوجه العنف الجماعي الانقلابي الجديد صوب الشعب ككل ، أو صوب جماعة معينة . إن الهدف من العنف الثاني ليس اعتماد الخوف فقط ، بل إزالة العدو من الوجود ، كى ينسجم المجتمع مع المذهب الجديد » (١) .

« ولقد ارتكب الشيوعيون في روسيا من النظائع والمذابح ، عند القيام بشورتهم وبعدها ما لا يخطر ببال ، وما يفوق كل خيال . حتى إن بعض معاونى « لينين » - مؤسس الدولة الشيوعية الأولى في هذا العصر - أخذوا يتذمرون من التضحيات الكبرى بالدماء والأرواح التي نتجت عن الحرب الأهلية ، فلما كلموه في ذلك كان جوابه بكل بساطة : « ليس للأمر أهمية أبداً إن مات ثلاثة أرباع الشعب ، إن ما يهمنا هو أن يصبح الربع الباقى شيوعياً » (٢) ॥

(١) انظر : الأيديولوجية الإنقلابية للدكتور نديم البيطار - منشورات المؤسسة الأهلية للطباعة

والنشر - بيروت ص ٧٦ - ٧٧

(٢) المصدر السابق ص ٦٨٨

أما ما وقع في عهد « ستالين » من مجازر وفظائع ، وما شهده الشعب من حمامات الدم ، وحملات التطهير المتلاحدة ، فحدث ولا حرج ، وقد جرت به أنهار الصحف ، وتناقلته أنباء العالم في عهد « خروشوف » . ولا يتسع المجال لذكر نماذج منه ^(١) .

الحقيقة المهمة هنا : أن دعاء العنف الثوري حديثاً يستندون في تبرير عنفهم وقسوتهم ضد مخالفיהם إلى ما حفل به تاريخ الأديان قديماً من تنكيل واضطهاد وإبادة ضد من لا يدين بها . ويركزون خاصة على تاريخ المسيحية ، طوال العصور الوسطى ، ومنذ نشأتها .

قالوا : إن العنف الجماعي المنظم الذي جاء إليه الشيوعيون والنازيون إنما استوحاه « تروتسكي » و « هتلر » وغيرهما من مدارس مسيحية ، وفي طليعتها مدرسة اليسوعيين ، ومحاكم التفتيش ، والحركات الأنافية .

إن المسيحية التي تدعو إلى المحبة والسلام ، والتي قاست ألواناً من الاضطهاد والتنكيل إبان نشوئها وضعفها ، لم تثبت - حين ملكت زمام السلطة وقامت لها دولة - أن أنزلت بالمخالفين لها من ضروب العنف ، وصنوف القسوة والعذاب ما تقدّم .

يدرك الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده في كتاب « الإسلام والنصرانية » : أن الكنيسة الأسبانية غضبت لانتشار فلسفة ابن رشد وأفكاره ، وخصوصاً بين اليهود ، فصبت جام غضبها على اليهود والمسلمين معاً . فحكمت بطرد كل يهودي لا يقبل المعمودية ، وأباحت له أن يبيع من العقار والمنقول ما يشاء . بشرط ألا يأخذ معه ذهباً ولا فضة ، وإنما يأخذ الأثمان عروضاً وحوالات . وهكذا خرج اليهود من إسبانيا تاركين أملاكهم لينجوا بأرواحهم ، وربما اغتالهم الجموع ومشقة السفر ، مع العدم والفقر .

(١) انظر : خطاب الرفيق خروشوف في المؤتمر العشرين للحزب الشيوعي - ترجمة ماهر نسيم وتقديم الأستاذ عباس العقاد ، نشر مكتبة الأنجلو المصرية - مطبعة الرسالة .

وحكمت الكنيسة كذلك سنة ١٥٢ م على المسلمين (أعداء الله) بطردهم من إشبيلية وما حولها إذا لم يقبلوه العمودية ، بشرط ألا يذهبوا في طريق يؤدي إلى بلاد إسلامية ! ومن خالف ذلك فجزاؤه القتل ^(١)
ولم يكن اضطهادها موجهاً إلى الوثنيين والمخالفين في الدين فحسب ، بل موجهاً إلى المسيحيين الذين لهم رأي أو مذهب يخالف مذهب الحكام ، أو مذهب الكنيسة المعتمدة لديهم .

والذين قرأوا تاريخ المسيحية يعرفون ماذا جرى للعالم المصري « آريوس » وأتباعه الذين عارضوا القول بألوهية المسيح ، في مجمع نيقية المشهور (٣٢٥ م) وكيف قرر هذا المجمع - بعد أن طرد من أعضائه كل المعارضين - وهم الأكثريّة - إدانة « آريوس » وإحراق كتاباته ، وتحريم اقتتالها ، وعزل أنصاره من كل الوظائف ، ونفيهم ، والحكم بالإعدام على كل من أخفى شيئاً من كتابات « آريوس » ومن أيدَّ مذهبه .

ويستمر الاضطهاد للداعين إلى التوحيد اختفوا تماماً من المجتمعات المسيحية ، ولم يبق لدعوتهم أثر .

يقول بعض الكتاب : « إن الاختلافات اللاهوتية بين المسيحيين في تفسير بعض أقوال أو مبادئ التوراة ، كانت تؤدي إلى قتال يحصدتهم حصدأ . أن يشق الروح القدس من الأب والابن ، أو من الابن وحده ! أو أن يكون المخبر والنبيذ جسداً ودمأ أو لا يكوننا ! أو أن يكون المسيح ذا طبيعتين أو لا يكون : طبيعة إنسانية وطبيعة إلهية ... إلخ - كانت كلها محاكمات مات الناس في الدفاع عنها والخصام حولها بعشرات الآلاف ، وعذب المؤمنون بعضهم بعضاً في سبيلها بأشد أنواع التعذيب ^(٢) .

(١) الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية ص ٣٦ - ٣٧ - الطبعة الثامنة .

(٢) الأيديولوجية الانقلابية ص ٧١٤

ولما ظهر مذهب البروتستانت في أوروبا - على يد « لوثر » وغيره - قاومت الكنيسة الكاثوليكية أتباع هذا المذهب بكل ما أوتيت من قوة ، وعرف تاريخ الاضطهاد مذابح بشريّة رهيبة ، من أهمها مذبحة باريس (في ٢٤ أغسطس عام ١٥٧٢ م) التي دعا فيها الكاثوليكي البروتستانت ضيوفاً عليهم في باريس للبحث في تسوية تقارب بين وجهات النظر ، فما كان من الضيوفين إلا أن سطوا على ضيوفهم تحت جنح الليل ، فقتلواهم خيانة وهو نيام ! فلما طلع الصباح على باريس كانت شوارعها تجري بدماء هؤلاء الضحايا ! وانهالت التهاني على « تشارلس التاسع » بغير حساب من البابا ، ومن ملوك الكاثوليكي وعظمائهم ! والعجيب أن البروتستانت لما قويت شكتوهم ، قاموا بدور القسوة نفسه مع الكاثوليكي ، ولم يكونوا أقل وحشية منهم ^(١) .

لقد قال « لوثر » لأتباعه : « من استطاع منكم فليقتل ، فليختنق ، فليذبح ، سراً أو علانية ، اقتلوا واختنقوا ، وادبعوا ، ما طاب لكم ، هؤلاء الفلاحين الثائرين » ^(٢) .

لم يكن من الغريب أن تنطوى الحروب الدينية في أوروبا على الفظائع العنيفة . يذكر « فياري » أن الحرب الدينية الثلاثينية قضت حرباً في ألمانيا وحدها ، على أكثرية الشعب الألماني بين قتل وجوع ، وحرقت معظم مدنها المزدهرة ، وحوّلتها إلى رماد !!

أما الحملات الصليبية فإن القرن العشرين بتجاربه الانقلابية (على ما فيها من وحشية كالانقلاب الشيوعي والنازي) يعجز أمام فظائعها التي كانت تترافقها ضد المسيحيين أنفسهم ، لبعضها كان يحرث الأرض بأجساد ضحاياها من المارقين كطريقة تسميد الأرض

(١) انظر « المسيحية » للدكتور أحمد شلبي ص ٥١ - ٥٢

(٢) الأيديولوجية الانقلابية ص ٧١ .

ويذكر « فيدهام » أن هذه المروءات كانت مليئة بالفطائع : لأن رجال الراهوت « الطيبين » كانوا مستعدين دائمًا أن يضعوا الربيت على النار ، وأن يحيروا وحشية الجنود عندما يساورهم أى تردد أو ضعف ؛ فقد يكون الجنود قساة ، ولكنهم كانوا يميلون في بعض الأحيان إلى الرحمة ، أما رجال الراهوت فاعتبروا الاعتدال والرحمة نوعاً من الخيانة ^(١) .

يتحدث أحد الكتاب عن موقف المسيحية في العصور الوسطى فيقول : « كان القصد الأعلى للمسيحية كقصد كل أيديولوجية انقلابية ، إنشاء عالم مسيحي جديد ليس فيه سوى المؤمنين .

كان الإيمان « المسيحي » شرطاً جوهرياً كي يصبح الفرد عضواً في مجتمع القرون الوسطى ، وكان ضرورياً كي يصبح الفرد مواطناً . لهذا يبقى الوئى أو اليهودي أو المسلم خارج المجتمع . لم يكون وضعهم الحقوقى الحد الأدنى من حقوق المواطنة فقط ، بل بز في إلغائها تماماً .

فنى ابتداء الأمر كانت تحقق انتشارها ، وتعمل في سبيل هذا القصد عن طريق السيف والقتل ، فلما الموت أو العمادة . ولكنها - فيما بعد - أخذت تعتمد على عنصر التبشير لحاول عن طريقه تحقيق القصد ذاته .

كانت الحركات الصليبية مثالاً حياً لهذا الامتداد . فهي من القرن الحادى عشر حتى القرن الرابع عشر ، وخصوصاً في مجتمعاتها الجماهيرية ، لم تر أى سبب يمنع تحقيق قصدها ، وتحويل العالم كله إلى عالم مسيحي ، عن طريق إفناء الشعوب غير المسيحية . يتضح ذلك في أحد مقاطع أغنية « رولان » التي تعبّر عن روح الحملة الصليبية الأولى ، حيث ترى أن الكفرة يُرغمون على العمادة ، ومن يقاوم يُقتل شنقاً أو حرقاً أو ذبحاً

لم تتبع الحملات الصليبية ضد المسلمين فقط ، ولكنها اتجهت في أوروبا

(١) الأيديولوجية الانقلابية ص ٧٦

أيضاً ضد كل من حدثته نفسه بالخروج أو بالانحراف عن الكنيسة ، ففي الحملة ضد الألبيجنس والوالدنس والكتارين^(١) مثلاً - في القرنين الثاني عشر والثالث عشر - كانت الكنيسة تهاول إفنا،هم إفنا، تماماً . وهذا ما حققته نعلاً ، فقتلت وحرقت وشنقت الرجال والنساء والأطفال بشكل جماعي .

يدرك « بورى » في هذا الشأن بأن الأمر المهم ، هو أن الكنيسة أدخلت في القانون العام الأوروبي : المبدأ القاتل بأن الملك أو الأمير يستطيع أن يمارس سلطنته على أساس واحد ، وهو إفنا ، فرق الخارجين على الكنيسة ، فإن تجاسر أحد على التردد أرغمه الكنيسة على الطاعة ، يجعل امتيازاته وأراضيه ملكاً لأى فرد تستطيع الكنيسة أن توجهه لهاجمته وتأديبه . وفي مكان آخر من دراسته يفسر بأن اضطهاد روما للمسيحيين يعود إلى تعصب المسيحية ، وإلى نقضها لجميع الأديان الأخرى ، وإلى عدائها لمجتمع أشكال الإيمان خارج إيمانها ، وإلى الاعتقاد بأن فوزها يعني إزالة جميع العقائد .

هذه الظاهرة جعلت « وليم چيمس » يقرر أن العالم لم يعرف الاضطهاد الديني على نطاق واسع ، قبل ظهور الأديان الموحدة : كانت المسيحية في الواقع أول مذهب ديني في العالم وجد خاصته في التعصب . والذى كان يتضى بإفنا ، خصمه .

كانت حرب الكنيسة ضد حركات الانشقاق الدينى دائماً ، عندما كانت الكنيسة قادرة على ذلك ، حرب إفنا . ثم كانت بعض هذه الطوائف المنشقة ترغب في أن تكون حريتها هي الأخرى حرب إفنا ، لمجتمع أتباع الكنيسة .

إن المسيحية ممثلة بكتسيتها كانت تدفع قضيتها - من ناحية - ضد « الوثنين » في الخارج ، ومن ناحية أخرى ضد « المارقين » في الداخل ، فتنظم حملات إفنا ، الصليبية ضد الأولين ، ومحاكم التفتيش ضد الآخرين !

كان الحرق عقاب جميع الفرق المنشقة ، فإن ندم أحدهم فاعتبر بخطبته وتاب ، يُحكم عليه بالسجن المؤبد ، وكان الحجز يصيب جميع أملاك الكافر وأولاده حتى الجيل الثاني ، وكانوا لا يُعتبرون أهلاً لأنّ منصب أو مركز إلا إذا وشوا بأبيهم أو بكافر آخر . والعقاب ذاته كان يصيب كل من يساعد الكفار بأي شكل .

لم يكن الموتى أنفسهم في منجي ، إذ كانت المحاكم تأمر بنبش وحرق جثث من ترى أنهم كانوا كفرا . وقد بلغ التشجيع على الوشاية بالغير درجة لم يبلغها في الانقلابات الحديثة ١

ذكر « لي » في دراسته الكلasicية حولمحاكم التفتيش في القرون الوسطى : أن جميع المحاكم والقضاة في الحاضر والمستقبل ، كانوا ملزمين بأن يقسموا على إزالة كل الذين تعتبرهم الكنيسة كفرا ، وإلا فإنهم يخسرون مراكزهم ، إن أي حاكم زمني يهمل لعام واحد - بعد دعوة الكنيسة بأن يننظف الأرض التي يملكونها من الكفرة - تصبح أرضه من حق كل من يلعن الكفرة ويقضى عليهم . جند « مرسوم الإيمان » - الذي اعتمدته محاكم التفتيش في متابعة المارقين - الشعب كله في خدمة المحاكم ، وفرض على كل فرد أن يশن بالغير ، وأن ينتهيها بأى عمل كافر أو مارق ١١ .

ويقول الشيخ محمد عبد العال عن محاكم التفتيش : لقد اشتدت وطأة هذه المحكمة حتى قال أهل ذلك العهد : يقرب من المحال أن يكون الشخص مسيحيا ويموت على فراشه ١

ويقول : لقد حكمت هذه المحكمة من يوم نشأتها سنة ١٤٨١ م حتى سنة ١٨٠٨ م على ... ر. . . ٣٤ نسمة منهم ... ر. . . ٢٠٠ أحرقوا أحياء ١٢ .

(١) الأيديولوجية الانقلابية ص ٥٨٦ - ٥٨٨

(٢) المرجع السابق ص ٧١٥

لم يكن هذا الموقف جديداً في المسيحية ، لأن انتشارها في عصورها الأولى كان يتم عادة عن طريق تخدير الغير بينها وبين السيف .

يذكر « بريغولت » أن تقدير المؤرخين للناس الذين قتلتهم المسيحية في انتشارها - أي في أوروبا - يتراوح بين سبعة ملايين كحد أدنى ، وخمسة عشر مليوناً كحد أعلى (١) .

إن فظاعة هذا العدد تتضح لنا عندما نذكر أن عدد سكان أوروبا آنذاك كان جزءاً ضئيلاً فقط من سكانها اليوم .

كانت الفظائع والمذابح التي قام بها المسيحيون ضد خصومهم تجذب لها سندأ في التوراة التي تقول في شأن هؤلاء الخصوم : « اهدموا معابدهم ، واقتذفوا أعمدتها إلى النار ، واحرقوا جميع صورها » .. كما توصي التوراة بحرق المدن بعد فتحها ، وقتل كل من فيها من رجال ونساء وأطفال .

وكان الذين يقومون بذلك العمليات الوحشية يزعمون لأنفسهم أنهم يتقربون إلى الله وينفذون إرادته ، ويعجلون لأعدائه بعض النعمة التي تنتظرهم في الآخرة . عبرت عن ذلك ملكة إنجلترا - الكاثوليكية - في القرن السادس عشر « ماري » حين أعلنت مرة : « بما أن أرواح الكفارة سوف تُحرق في جهنم أبداً ، فليس هناك أكثر شرعية من تقليد الانتقام الإلهي بإحراقهم على الأرض » (٢) .

* * *

(١) الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية للإمام محمد عبده .

(٢) الأيديولوجية الانقلابية ص ٧١٤

خاتمة

أحسب أنه قد تبيّن لنا - بعد هذه الدراسة الموثقة المستمدّة من شريعة الإسلام وتاريخه - أن التسامح الإسلامي مع غير المسلمين من أهل الأديان الأخرى ، حقيقة ثابتة ، شهدت بها نصوص الوحي ، من الكتاب والسنة ، وشهد بها التاريخ الناصع منذ عهد الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم من الأمويين والعباسيين والعثمانيين والمالكيك وغيرهم ، في شئ أقطار الإسلام ، وشهد بها الواقع المائل في بلاد العالم الإسلامي كله ، حيث تتجاوز فيه الجوامع والكنائس ، وتشمع صيحات الأذان ودقائق النواقيس ، وتعيش الأقليات غير المسلمة ناعمة بالأمان والاستقرار والحرية في ممارسة حقوقها الدينية والدنوية . على حين تعيش الأقليات الإسلامية - بل الأكثريات في بعض الأحيان - في كثير من دول آسيا وإفريقيا وأوروبا ، مضطهدتين مقهورتين ، لا يُسمح لهم أن يتبعوا دينًا ، أو يملكون دنيا .

لعن لا ندعوا إلى المعاملة بالمثل ، لأن ديننا ينهانا أن نأخذ مواطنينا من غير المسلمين بذنب أهنا ، ملتهم في بلاد أخرى ، ولا ناقة لهم معهم ولا جمل ، كيف وقد قال تعالى : «**وَلَا تَكُسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ، وَلَا تَزِدُّ وَازِرَةً وِزْرَ أَخْرَى**» (١) .

ولكننا نعجب كل العجب أن يكون هذا هو موقف الإسلام الواضح الصريح مع غير المسلمين ، ثم نجد من الكتاب الغربيين من يُشوّه هذا الموقف الناصع ، ومن يفتقر إلى الحق والتاريخ والواقع ، ويقبحون الإسلام والمسلمين زوراً بالتعصب ضدّ من خالفهم من أهل الذمة .

(١) الأئم : ١٦٤

حتى « اليونسكو » الهيئة التي يُفترض فيها العالمية والحياد ، والتي تشارك فيها وتتّهم في الإنفاق عليها بسخاء دول إسلامية وعربية ، تخرج كتاباً في تاريخ البشرية ، تتحدث فيه عن الإسلام وتاريخه ، فتدق على هذا الوتر ، وتشى في هذا الدرب المظلم ، وتتهم الإسلام بما هو بري منه براءة الذئب من دم ابن يعقوب - كما يقولون .

كما أن هناك من يستغل فكرة التسامح هادفاً إلى « تمييع » الأديان ، وحل عرا الاعتراض بها ، والالتفاف من حولها ، وإطفاء حرارة الإيمان الديني بدعوى التسامح أو الوطنية أو القومية ، أو غيرها من المفاهيم .

نحن دعاة تسامح : لأن ديننا نفسه يأمرنا به ، ويدعونا إليه ، ويرينا عليه . ولكن ليس معنى التسامح أن نتنازل عن ديننا ، إرضاعاً لأحد كاناً من كان .. فهذا ليس من التسامح في شيء . إنما هو إعراض عن الدين أو كفر به ، إشاراً للخلق على المخالف ، وللهوى على الحق . ونحن لا نلزم غيرنا بترك دينه ، حتى يطالعنا بترك ديننا .

ليس من التسامح أن يطلب من المسلم « تجميد » أحكام دينه ، وشريعة ربِّه ، وتعطيل حدوده ، وإهدار منهجه للحياة ، من أجل الأقلليات غير المسلمة ، حتى لا تقلق خواطرها ، ولا تتأذى مشاعرها .

ولا أدرى ما الذي يقلق المسيحي أو اليهودي من قطع يد السارق ، مسلماً كان أو غير مسلم ، ومن جلد القاذف أو الزاني أو السكير ، ومن غير ذلك من الأحكام والحدود ؟

إن المسلم يتلقى هذه الأحكام على أنها « دين » يتبعه ، ويقترب إلى الله تعالى بتنفيذها ، وغير المسلم يأخذها على أنها « قانون دولة » ارتضته أغلبيتها .

ليس من التسامح في شيء أن تقوم العلاقات - بين المسلمين والمسيحيين مثلاً - على النفاق الزائف المكشوف ، الذي يعلى الرابطة الوطنية أو القومية على

الرابطة الدينية ، مع مخالفة هذه الفكرة مخالفة صريحة لما في الإسلام والمسيحية معاً .

إنما ينبغي أن يقوم التسامح على ما أمر به الدينان من حسن الجوار ، وحب الخير للجميع ، ووجوب العدل مع الجميع .

والقول الذي يرددده دعاء الوطنية العلمانية : « الدين لله ، والوطن للجميع » قول لا معنى له ، ويُمكن أن نقلب هذه العبارة على كل الوجوه ، فنقول : الدين لله ، والوطن لله ، أو الدين للجميع والوطن للجميع ، أو الدين للجميع والوطن لله .

فلنندع هذه العبارات الرجراجة ، التي لا تعطى مفهوماً محدداً ، ولا تحل إشكالاً ، أو تقيم حجّة .

ليس من التسامح في شيء أن نذيب الفوارق الأساسية بين الأديان ، فيتساوى التوحيد والتثليث ، والمنسوخ والناسخ ، فمثل هذه الأفكار تأتي بعكس ما يُراد منها ، ولهاذا تُبَدِّدُ ولا تُتَكَرُّبُ ، وتُتَفَرَّقُ ولا تُجْمِعُ ، وتُهَدَّمُ ولا تُبَنِّى ، إن كل دين له مقوماته المهرمية ، وخصائصه الذاتية ، فلا يجوز إغفال هذه المقومات والخصائص من أجل مجاملات سطحية ، أو كسب معارك وهمية .

لتليken هذا واضحاً للمسلمين ولغير المسلمين جميعاً .
والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

* * *

محتويات الكتاب

الصفحة

٣	المقدمة
تمهيد : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (٨ - ٥)		
٥	المجتمع المسلم مجتمع عقيدة وفكرة
٦	دستور العلاقة مع غير المسلمين
٧	أهل الذمة
الفصل الأول : حقوق أهل الذمة في الإسلام (٣٣ - ٩)		
٩	حق الحماية
٩	(أ) الحماية من الاعتداء الخارجي
١٠	(ب) الحماية من الظلم الداخلي
١٢	حماية الدماء والأبدان
١٤	حماية الأموال
١٦	حماية الأعراض
١٦	التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر
١٨	حرية التدين
٢٢	حرية العمل والكسب
٢٣	تولي وظائف الدولة

الصفحة

٢٦	وصايا نبوية بأقباط مصر خاصة
٢٨	ضمانات الوفاء بهذه الحقوق
٢٨	ضمان العقيدة
٢٩	ضمان المجتمع المسلم

الفصل الثاني : واجبات أهل الذمة

(٤٦ - ٣٤)

٣٤	الجزية والخارج
٣٦	وجه إيجاب الجزية على أهل الذمة
٣٨	متى تسقط الجزية
٤٠	الضريبة التجارية
٤٣	التزام أحكام القانون الإسلامي
٤٥	مراجعة شعور المسلمين

الفصل الثالث : تسامح فريد

(٤٧ - ٥٥)

٤٧	درجات التسامح وحظ المسلمين منها
٤٨	روح التسامح عند المسلمين
٥٣	الأساس الفكري لتسامح المسلمين

الفصل الرابع : شهادة التاريخ

(٦٠ - ٥٦)

الفصل الخامس : رد شبها

(٦١ - ٧٥)

الصفحة

٦١ قضية الجزء الصفحة
٦٥ ختم رقاب أهل الذمة
٦٦ ملابس أهل الذمة وأزيائهم
٦٩ حوادث الشعب والهياج على النصارى
٧٢ نصوص فهمت على غير وجهها

الفصل السادس : مقارنات

(٧٦ - ٨٥)

٨٦ الخاتمة
٨٩ محتويات الكتاب

* * *

رقم الإيداع بدار الكتب : ٧٧/٤٠٥٥
الترقيم الدولي : ٩٧٧ - ٧٢٣٦ - ٥٥ - ٧

هذا الكتاب

● ينطلق الكتاب إلى سلسلة أخرى تدعى «أدب وآداب» وهي مختارة من إصدارات دار المعرفة، وهي سلسلة من الكتب التي تتناول مفاهيم وآداب وفنون العلوم الإسلامية، وهي تهدف إلى تقديم مفاهيم وآداب وفنون العلوم الإسلامية في سلسلة مختارة من الكتب.

● ينطلق الكتاب إلى سلسلة أخرى تدعى «أدب وآداب» وهي مختارة من إصدارات دار المعرفة، وهي تهدف إلى تقديم مفاهيم وآداب وفنون العلوم الإسلامية في سلسلة مختارة من الكتب.

● ينطلق الكتاب إلى سلسلة أخرى تدعى «أدب وآداب» وهي مختارة من إصدارات دار المعرفة، وهي تهدف إلى تقديم مفاهيم وآداب وفنون العلوم الإسلامية في سلسلة مختارة من الكتب.

● ينطلق الكتاب إلى سلسلة أخرى تدعى «أدب وآداب» وهي مختارة من إصدارات دار المعرفة، وهي تهدف إلى تقديم مفاهيم وآداب وفنون العلوم الإسلامية في سلسلة مختارة من الكتب.

● ينطلق الكتاب إلى سلسلة أخرى تدعى «أدب وآداب» وهي مختارة من إصدارات دار المعرفة، وهي تهدف إلى تقديم مفاهيم وآداب وفنون العلوم الإسلامية في سلسلة مختارة من الكتب.

● ينطلق الكتاب إلى سلسلة أخرى تدعى «أدب وآداب» وهي مختارة من إصدارات دار المعرفة، وهي تهدف إلى تقديم مفاهيم وآداب وفنون العلوم الإسلامية في سلسلة مختارة من الكتب.

To: www.al-mostafa.com